



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ضمن مقتضيات الحصول على شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري
تحت عنوان

وسائل الضبط الإداري في الوقاية من فيروس
كورونا كوفيد 19 في الجزائر

إشراف :الدكتورة ريم سكفالي

إعداد الطلبة : بن عبد السلام سفيان
: بن حامد خير الدين

لجنة المناقشة:

رئيسا	/د
مشرفا ومقررا	/د ريم سكفالي
عضوا مناقشا	/د

السنة الجامعية :2021/2020



شكر و تقدير

الحمد لله على توفيقه حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه

أن وفقنا لإنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا

محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أما بعد :

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة، الدكتورة : ريم سكفالي

على التوجيهات والمرافقة طوال إنجاز هذا العمل كما نتقدم بالشكر إلى

أعضاء لجنة المناقشة وكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية وكل

الطاقم الإداري، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة خلال سنوات تواجدنا

بجامعة الشهيد محمد لخضر

-بالوادي-

الطالب:- بن عبد السلام سفيان

-بن حامد خير الدين

الإهداء

إلى من فاضت روحه إلى السماء أبي الغالي طيب الله ثراه

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن التعبير عما يجول في خاطري تجاهها

أمي الحنون أطل الله في عمرها

إلى شعار الصدق و الوفاء إلى من ساندتني خلال سنوات الدراسة زوجتي

الحبيبة إلى أبنائي الأعزاء حفظهم الله لي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى كل من شجعني وساندني خلال هذه السنوات

-سفيان-

الإهداء

إلى من فاضت روحه إلى السماء أبي الغالي طيب الله ثراه

إلى من تقف الكلمات عاجزة عن التعبير عما يجول في خاطري تجاهها

أمي الحنون أطال الله في عمرها

إلى شعار الصدق و الوفاء إلى من ساندتني خلال سنوات الدراسة زوجتي

الحبيبة إلى أبنائي الأعزاء حفظهم الله لي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى كل من شجعني وساندني خلال هذه السنوات

-خير الدين-

قائمة المختصرات

ج : الجزء

ج ر : الجريدة رسمية

د س : دون سنة

د ط : دون طبعة

د د ن : دون دار نشر

ص : الصفحة

ط : الطبعة

على غرار دول العالم تعرضت الجزائر خلال نهاية سنة 2019 إلى إصابة مواطنيها بعدوى فيروس كورونا كوفيد-19، الذي انتقل إليهم عن طريق رعية من جنسية إيطالية دخلت البلاد وبعض المهاجرين الآخرين، وسرعان ما تطوّرت الأحداث، ومع بداية سنة 2020 أصبح الوضع أكثر خطورة نتيجة سرعة انتقال هذا الفيروس وعدم القدرة على التحكم فيه مع انعدام اللقاح المضاد له، و بعد الزيادة المستمرة في عدد حالات المصابين وعدد حالات الوفيات، وأمام هذا الظرف، حيث توفر شرط الضرورة الملحة التي جعلت رئيس الجمهورية والذي تعود له السلطة التقديرية دستوريا يعلن عن حالة شبه طوارئ ابتداء من 19 فيفري 2020، وصرّح بأنها مسألة أمن وطني وأمن صحي تعيشه البلاد¹. نتيجة هذا الوباء الذي يشكل تهديدا على النظام العام هذا الأخير الذي ينصرف مفهومه في أغلب التعريفات الفقهية إلى المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة أو ما استحدثت من عناصر جديدة تضمنها بحكم سرعة تطور هذا المفهوم الذي يرتبط أساسا بتطور مفهوم الدولة الحديثة.

وإذا كان الضبط الإداري هو أهم وظيفة للسلطة الإدارية و أول واجباتها التي تهدف من خلاله إلى الحفاظ على النظام العام من أجل تحقيق الصالح العام، فلا بد لهيئات الضبط الإداري أن تلجأ إلى كل الوسائل التي أتاحت لها والمخولة قانونا لصيانة المجتمع من التهديد الذي يتعرض إليه ويمس الصحة العامة على وجه الخصوص.

وتعد وسائل الضبط الإداري هي الأداة القانونية المشروعة في يد الإدارة العامة تحت رقابة القضاء من أجل تحقيق سلامة المجتمع وأمنه وصحته التي تعرضت للتهديد بفعل التهور وعدم التقيد بالتنظيمات والقوانين والإرشادات والتدابير الوقائية الصحية التي تشرف عليها وزارة الصحة، لذا وللمحد من انتشار هذا الوباء كورونا كوفيد-19 فقد تعددت وسائل الضبط المستعملة من قبل الإدارة العامة والتي وضعها المشرع لإعادة التوازن الطبيعي للنظام العام وإن كانت تمس بحقوق وحريات الأفراد، فهي لا غنى عنها .

وكان اعتراف المشرع للإدارة باستعمال أساليب الضبط الإداري في الظروف العادية و الاستثنائية التي يتسع فيها مجال صلاحيات السلطة الإدارية رغبة منه في الحفاظ على النظام

1- ظريفي نادية، ضياف يسمينة، (الطبيعة القانونية للجائحة كوفيد-19 من منظور قواعد القانون)، كتاب المؤتمر الدولي

الافتراضي جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر 2020، ج 1، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2020، ص

العام و سلامة المجتمع من خلال نصوص الدستور والقوانين، كقانون البلدية وقانون الولاية¹ و المرسومين التنفيذي 69-20 و 70-20² حيث تلجأ سلطات الضبط الإداري بإرادتها المنفردة إلى إصدار القرارات الإدارية³ الملائمة لهذا الظرف الخاص للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 من هنا تظهر أهمية الدراسة.

1-أهمية الدراسة :

- فمن الناحية الموضوعية فإن الموضوع حديث الدراسة يحتاج إلى المزيد من الدراسة والتفصيل.
- ومن الجانب النظري تكمن أهمية الدراسة في:
- يعد الموضوع أحد أهم مظاهر نشاط الإدارة العامة بهدف حماية النظام العام.
 - وضع إطار مفاهيمي للضبط الإداري وأساليبه ولهذا الوضع الاستثنائي الذي تعرضنا له والمتمثل في حالة الطوارئ الصحية والتي لم يتم التعرض لها في الدستور أو القانون من قبل.
 - أما من الناحية القانونية تكمن أهمية الدراسة من خلال :
 - كيفية معالجة المشرع الجزائري لهذا الوضع لحماية النظام العام .
 - دراسة وتحليل النصوص القانونية التي حددت سلطات الضبط الإداري والأساس القانوني الذي بموجبه تحركت السلطة التنفيذية لوضع حد للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.
 - دراسة وتحليل للنصوص القانونية التنفيذية 69-20 و 70-20 وإظهار أساليب الضبط الإداري التي تم الاعتماد عليها من طرف السلطات الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام .

2-أسباب اختيار الموضوع :

- من أهم أسباب اختيارنا لهذا الموضوع عدة نقاط منها:
- الرغبة الذاتية لدراسة هذا الموضوع لما له من علاقة مباشرة بحقوق وحريات الأفراد من جهة ومن جهة أخرى للمساهمة في إثراء المكتبة الجامعية ودعم جانب من المراجع الخاصة

1 - المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

2 - المرسوم التنفيذي 69-20، المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، ج ر عدد 15،الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.

والمرسوم التنفيذي 70-20، المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، ج ر عدد 16،الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

3 - عَزَف الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب القرار الإداري بأنه " عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة " .محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2012، ص 525.

- بموضوع أساليب الضبط الإداري. كونه يعالج ظاهرة صحيّة أصبحت مصدر قلق للمجتمع والدولة والعالم أجمع مما يتطلب تكاتف جهود العام و الخاص لمجابهتها.
- هذه الظاهرة تعتبر ظاهرة غير مألوفة وجديدة على الدولة و الأفراد.
 - الوقوف على الإجراءات الإدارية الوقائية القانونية والمادية التي اتخذتها السلطة الإدارية لمكافحة هذا الوباء وكيفية التحكم في تنظيم نشاط الأفراد والمؤسسات خلال هذا الوضع الاستثنائي.
 - صدور المرسومين التنفيذيين 20-69 و 20-70 والتدرج في تقييد الحقوق والحريات من طرف السلطة الإدارية .
 - البحث عن التكييف القانوني لهذه الظاهرة التي بموجبها استعملت الإدارة امتيازات السلطة العامة في تقييد الحقوق و الحريات.
 - المقالات المنشورة في المجالات الجامعية والتي ساهمت في زيادة رغبتنا في التوسع في هذا الموضوع و التعمق في إطاره القانوني.

3-أهداف الدراسة :

- نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوصول للنقاط التالية :
- التوعية و التحسيس بخطورة فيروس كورونا كوفيد-19 .
 - تسليط الضوء على أهم التدابير التي لجأت إليها الإدارة من اجل مكافحة وباء كورونا كوفيد 19.
 - معرفة مدى فعالية وسائل الضبط الإداري التي اتخذتها سلطات الضبط الإداري في الجزائر للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 .
 - معرفة سلطات الضبط الإداري التي ساهمت في حماية النظام العام من خلال وقاية الصحة العامة .
 - تباين الأساليب القانونية الضبطية المتخذة لمجابهة هذه الوباء .

4-الدراسات السابقة :

لقد بدلنا ما بوسعنا من أجل الإلمام بالموضوع و الإحاطة به وقد استعنا في دراستنا على بعض المراجع التي نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، ج ر عدد 15،الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.
 - المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، ج ر عدد 16،الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
 - أحسن غريبي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد في الجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-السنة الثامنة-ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020.
 - منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد- 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 (عدد خاص القانون و جائحة كوفيد 19)، 2020.
 - ظريفي نادية، ضياف يسمينة، (الطبيعة القانونية للجائحة كوفيد19 من منظور قواعد القانون)، كتاب المؤتمر الدولي الافتراضي جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 18/19 سبتمبر 2020، ج 1، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2020
 - سليمان هندون، الضبط الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2017.
 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، عناية، 2013.
 - سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم اعمارة، القانون الإداري(التنظيم لإداري-النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر.
 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر و التوزيع، ط 3، الجزائر، 2015.
- 5-الإشكالية :**

- يتناول هذا البحث وسائل الضبط الإداري للحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 في الجزائر حيث نأمل في الوصول إلى الأهداف التي تطرقت لها هذه الدراسة ، وعليه فقد انطلقنا في دراستنا لهذا الموضوع بطرح الإشكالية التالية :
- ما مدى فعالية وسائل الضبط الإداري في مكافحة وباء كورونا كوفيد-19 في الجزائر ؟ .
 - ومن هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات وهي:
 - ما المقصود بالضبط الإداري ؟.
 - ما هو فيروس كورونا وكيف أثر على الصحة العامة؟.
 - ما هي سلطات الضبط الإداري في الجزائر؟.

- ما هي صور وسائل الضبط الإداري ؟.

6- خطة الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة جاءت هذه الدراسة وفقا للتقسيمات الرئيسية للخطة كالتالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري في مجال الصحة العامة.

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا في مجال الصحة العامة.

المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا كوفيد 19.

الفصل الثاني: أساليب الضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا كوفيد-19 في الجزائر

المبحث الأول: الأساليب القانونية للضبط الإداري للوقاية من وباء كورونا(كوفيد-19)

المبحث الثاني: الأساليب المادية للضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا(كوفيد-19)

وفي الأخير خاتمة للموضوع.

7-المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التعرض للمفاهيم وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي من بينها المرسومين التنفيذيين 20-69 و 20-70 التي تم إصدارها من طرف السلطة التنفيذية في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضبط الإداري في إطار الصحة العامة

يعد الضبط الإداري الوجه السلبي للنشاط الإداري وهو من أهم الوظائف الأساسية للدولة، ولإدارة العامة على وجه الخصوص، لمالها من صلاحيات قانونية تخول لها أن تحد من الحريات العامة والخاصة وتضبط نشاط الأفراد باعتبارها صاحبة الاختصاص دستوريا، حيث لها أن تضع كل القيود والضوابط اللازمة للحد من انتشار الأوبئة والأمراض، وهذا حماية للنظام العام ولهدف تحقيق الصالح العام.

وبما أن وباء كورونا كوفيد 19 من الأخطار التي مسّت الصحة العامة في الجزائر على غرار باقي الدول، حيث عملت الدولة بما يتيح لها القانون وفق امتيازات السلطة العامة التي تنتج للسلطة الإدارية اتخاذ كل التدابير والإجراءات الوقائية، استنادا إلى القانون من قبل سلطات الضبط الإداري للتصدي لهذا الوباء.

وانطلاقا مما سبق ذكره سندرس في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للضبط الإداري في مجال الصحة العامة وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا في مجال الصحة العامة.

المبحث الثاني: السلطات المنفذة لوسائل الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا كوفيد 19 في الجزائر.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري في مجال الصحة العامة

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الضبط الإداري كنشاط إداري يهدف إلى حماية النظام العام والصحة العامة على وجه الخصوص، وهذا يتطلب منا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في **المطلب الأول** إلى التعريف بالضبط الإداري في مجال الصحة العامة وفي **المطلب الثاني** مفهوم الصحة العامة.

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري

للضبط الإداري مفاهيم عديدة وللإحاطة بالموضوع يتوجب علينا التعرض إلى مختلف التعريفات للضبط الإداري مع تحديد خصائصه وهذا في الفروع الآتية :

الفرع الأول

تحديد معنى الضبط الإداري

أولاً- المعنى اللغوي: لمصطلح الضبط عدة معاني في معاجم اللغة العربية منها:

- 1- (ضبط): ضبطاً: عمل بيساره كعمله بيمينه فهو اضبط وهي ضبطاء (ج) ضُبطٌ¹.
- 2- ويقال رجل ضابط : قوي شديد².
- 3- رجلٌ أضبطٌ أي يعملُ بيديه جميعاً³.
- 4- ضبط البلاد أي القيام بأمرها دون خلل أو قصور⁴.
- و تعني كلمة الضبط لغة: إعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي الصحيح عقب إصابتها بخلل أو اضطراب⁵.

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 533 .

2 - نفس المرجع، ص 533.

3- القاموس المحيط، فصل الضاد، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج2، دس، مصر، ص384.

4 - ابن منظور ، لسان العرب المجلد الأول ، ج 2 ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1956 ، ص 509.

5 - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1980 ، د ط ، ص 376 .

6- و الضبط الإداري في قاموس اللغة هو " مراقبة الهيئات الإدارية المختصة للنشاط الفردي و تنظيمه لحماية النظام العام في المجتمع"¹

ثانيا-المعنى الاصطلاحي :

اختلف الفقهاء حول تعريف الضبط الإداري كل حسب زاوية نظره، فمنهم من يعتبره غاية في حد ذاته، ومنهم من ينظر إليه على أنه تقيدا للحريات، ومن الفقهاء من يعرفه وفقا للأساليب المستخدمة لتحقيق أغراضه.

ففي الفقه الفرنسي عرف الفقيه الفرنسي هوريو الضبط الإداري بأنه "سيادة النظام والسلام الاجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون"².

وعرفه هوريو أيضا " أنه تنظيم المدينة أي الدولة و كافة وسائل الحكم فيما عدا القضاء الجنائي_ تعتبر وسيلة ضبط"³.

أما في الفقه العربي فإن الأستاذ ماهر الجبوري يعرف الضبط الإداري وفقا لمعيار الغاية بأنه " مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه"⁴ وكذلك الأستاذ عبد الغني عبد الله بسيوني حيث عرف الضبط الإداري وفقا لنفس المعيار بأنه " مجموع الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع"

القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين، بقصد صيانة النظام في حين أن الأستاذ إبراهيم عبد العزيز شيحا يعرف الضبط الإداري وفقا لمهمته الوقائية بأنه "مجموعة العام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا"⁵.

1- القاموس القانوني الثلاثي عربي- فرنسي- انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2002، ص1085.

2 - حمدي قبيلات ، القانون الإداري، دار وائل للنشر، ج1، ط1، الأردن، 2010، ص215.

3 - سليمان هندون، الضبط الإداري، دار هومة للنشر، د ط، الجزائر، 2017، ص 12.

4 - حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015، ص22.

5 - إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، مصر، 1977، ص775.

وبالنسبة للدكتور سليمان محمد الطماوي فيرى أنه **قيدا على الحريات** إذ يعرفه بأنه "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم بقصد حماية النظام العام"¹ هذا من منظور أنه يشكل **قيدا على الحريات** .

وهو ما ذهب إليه الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب حيث عرف الضبط الإداري أو البوليس الإداري أنه " يقصد به وضع القيود و الضوابط على نشاط و حريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم ولحرياتهم، وذلك بغرض المحافظة على النظام العام في المجتمع"² وأيضا الأستاذ ماجد الحلو ذهب في نفس الاتجاه وعرفه على أساس انه **يشكل قيدا على الحريات** وهو " وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلا بالمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار قرارات اللاتحجية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية"³ .

وهناك جانب من الفقه من عرّف الضبط الإداري وفقا لمعيارين **عضوي و موضوعي** حيث ينصرف **المعيار العضوي** للضبط الإداري للسلطات الإدارية التي تقوم بالنشاط الضبطي و ينصرف **المعيار الموضوعي** إلى مظاهر النشاط الضبطي ومنهم الأستاذ عمار بوضياف الذي يرى بأن الضبط الإداري هو:

1- **وفقا للمعيار العضوي (الأشخاص القائمين به):** "...أنه مجموع أجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام"⁴ .

2- **وفقا للمعيار الموضوعي (النشاط الإداري)** "...أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط الذي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام"⁵ .

1 - حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص 25

2 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، د ط، 2012، ص 204

3 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، د ط، ص 475.

4 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر و التوزيع، ط 3، الجزائر، 2015، ص 478.

5 - عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 478.

أما بالنسبة للأستاذ محمد الصغير بعلي فقد عرف الضبط الإداري أو الشرطة الإدارية كما يلي:

((المحافظة على النظام العام والمتمثل أساسا في ما يلي :

1-الحفاظ على الأمن العام: والذي يعني اتخاذ الإجراءات الإدارية والكفيلة

بحماية أرواح الناس وممتلكاتهم مثل: تنظيم عمليات المرور في الطرق

العامة(شرطة المرور) أو التنظيم عمليات البناء والتعمير(شرطة العمران)

2-الحفاظ على الصحة العامة: ومؤداه اتخاذ التدابير الوقائية التي من

شأنها منع انتشار والأمراض المعدية، مثل السهر على نظافة المواد

الاستهلاكية المعروضة للبيع، وتطهير مياه الشرب من طرف المصالح

الإدارية المختصة

3-الحفاظ على السكينة العامة: ويقصد بذلك اتخاذ الإجراءات التي توفر

للسكان والجمهور الطمأنينة والراحة الهدوء، مثل: تنظيم استعمال مكبرات

الصوت، خاصة بالليل، وتنظيم المظاهرات العمومية)¹.

وهناك من يرى أن للضبط الإداري مفهوم عام و آخر خاص.

- المفهوم العام للضبط الإداري: يعني "مجموع الهيئات المكلفة بالحفاظ على النظام العام

داخل المجتمع و بكل عناصره.... أو هو مجموعة السلطات و الصلاحيات الممنوحة للإدارة

بهدف تمكينها من الحفاظ على النظام العام"²

- المفهوم الخاص للضبط الإداري: "هيئة معينة من الهيئات المكلفة بالحفاظ على أحد عناصر

النظام العام،....كما يقصد به ما يمنح للإدارة من سلطات محددة بهدف حماية أحد عناصر

النظام العام أو أحد مفرداته،....."³

وينقسم الضبط الإداري من المنظور الفقهي إلى ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص

1- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، عنابة، 2013، ص288.

2 - محمد علي الخلافة، القانون الإداري، الكتاب الأول،النشاط الإداري، التنظيم الإداري، ماهية القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2015، ص187.

3 - نفس المرجع، ص187.

- **الضبط الإداري العام:** ويقصد به الصلاحيات القانونية الممنوحة للإدارة العامة في إطار القانون من أجل الحفاظ على النظام العام بمختلف محاوره¹. "وهو الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي و الحريات العامة حماية للنظام العام بوضع الضوابط و القيود التي تستهدف وقاية و حماية النظام العام"².

- **الضبط الإداري الخاص:** هو الصلاحيات القانونية الممنوحة للإدارة العامة التي تقيد حريات الأفراد في مجال محدد و معين. فهو إما أن يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته³. أي أنه يستهدف غرضا آخر يختلف عن العناصر التقليدية للنظام العام ويهدف للحفاظ عليه. أو كما عرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي "مجموع السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في مجال معين و محدد يتعلق بمجموعة أشخاص (شرطة الأجانب، شرطة الرحل) أو بنشاط ما (شرطة الصيد، شرطة الغابات، شرطة العمران)"⁴.

ثالثا- معنى الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية:

الضبط الإداري في التشريع الإسلامي هو القيام بالفرائض و الامتناع عن المعاصي أو هو قيام المسلم بما أمره الله به وجاء به نبيه محمد صلى الله عليه وسلم و الابتعاد عما نهى عنه بغرض الحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية، والضبط الإداري في النظام الإسلامي هو نوع من الولاية يخول الخليفة تنفيذ ما أمر الله به و منع ما نهى عنه بتطبيق الحدود على المخالفين في حدود الاختصاص الشرعي بقصد تحقيق المقاصد الشرعية للدين الإسلامي⁵.

ويرى فقهاء المسلمون أن الضبط الإداري هو الحسبة وهي إحدى الصور المشابهة للتنظيم الضبطي الحديث حيث أن وظائف المحتسب من الصور الضبطية الشبيهة بالضبط الإداري الحديث القائم على الوقاية من كل ما قد يخل بالنظام العام⁶.

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 485 .

2 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، المرجع السابق، ص 208.

3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 485.

4 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 290.

5 - سليمان هندون، الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 17.

6 - سليمان هندون، نفس المرجع، ص 17.

ووظيفة الضبط الإداري الإسلامي تشمل كل المجتمع وليس الموظفين المعنيين من قبل الدولة فقط فالكل مكلف بأن يقوم بالأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر حفاظا الدين و الدولة والنظام العام.

رابعا - التعريف التشريعي للضبط الإداري:

كباقي التشريعات المقارنة المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا وقاطعا للضبط الإداري، وهذا لما تتميز به فكرة النظام العام (كهدف للضبط الإداري) من مرونته و تطور تأثيرا بالظروف الزمان و المكان مما يجعل مضمونها ليس ثابتا دائما، إلا أنه ردّد فقط أغراضه وبصورة عامة ¹ .

ومن خلال كل هذه التعريفات فإننا نستنتج بأن الضبط الإداري هو: مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية و الأعمال المادية الإلزامية التي تصدر عن السلطة الإدارية العامة المختصة (السلطة التنفيذية) والتي تقيد حرية الأفراد و تنظم حياة المجتمع بهدف الحفاظ على النظام العام.

الفرع الثاني

خصائص الضبط الإداري

يهدف الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام بجميع عناصره التقليدية والمستحدثة منها لذا فهو يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من أنواع الضبط ونشاطات الإدارة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا- الصفة الانفرادية:

إن هيئات الضبط الإداري تباشر مهامها في الحفاظ على النظام العام كلما استدعت الحاجة إلى ذلك بإرادتها المنفردة وهو ما يميز القرار الإداري بأنه (عمل إداري إنفرادي صادر عن السلطة العامة يهدف إل تحقيق الصالح العام) أي أن الأفراد ليس لهم دور في تلك القرارات بل يقفون موقف الخضوع والامتثال لتلك القرارات الصادرة عن السلطة العامة وفقا لما أقره القانون وتحت رقابة السلطة القضائية فقط " تظهر إرادة الأفراد عندما تنتج قرارات الضبط

1- سعيد بوعلي، نسرین شریقی، مریم اعمارة، القانون الإداري(التنظيم لإداري-النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، د ط، ص155.

الإداري لآثارها من خلال تقيدهم به¹، أي أن إرادة الفرد لا يمكن أن تساهم في قرارات الضبط الإداري حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية².

ثانياً_ الصفة الوقائية:

للسلطة الإدارية المختصة أن تبادر في فرض الإجراءات و القرارات الضبطية الاستباقية للحفاظ على النظام العام، وهذا للحيلولة دون وقوع الخطر أو الضرر حيث يتميز قرار الضبط الإداري بالطابع الوقائي، والمتمثل في أن تستبق الهيئة المختصة قانوناً اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية النظام العام. ويعني مبادرة الإدارة بمنع أو فرض القيام بأعمال وتصرفات معينة على الأفراد و التي قد يترتب عليها وقوع الفوضى و تفاقمها أو استمرارها، كسحب رخصة الصيد أو رخصة السياقة ومنع القيام بالمظاهرات، فرض تراخيص، فرض الحجر المنزلي.... الخ.³

ثالثاً_ الصفة التقديرية:

إن قرارات السلطة الإدارية قد تصدر بناء على تقديرها للأحداث وفقاً للزمان والمكان لذا فإن المشرع أعطى لها السلطة التقديرية في فرض التدابير اللازمة للحد من الخطر الذي يهدد النظام العام، حيث تصدر قراراتها بناء على قراءتها للأحداث و الوقائع فعندما تقدر أن عملاً ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه أو أثناء وقوعه أو بعد وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام⁴، فمجال الإدارة للتدخل هنا واسع حسب سلطتها التقديرية.

رابعاً_ صفة التعبير عن السيادة:

من المظاهر التي تعبر عن السيادة امتيازات السلطة العامة وهي الحالة الاستثنائية التي تمارسها فيها الإدارة العامة سلطتها بصفة انفرادية والتي تظهر من خلال نشاطها في إصدارها للقرارات الإدارية الضبطية التي تقيد الحقوق و الحريات وتهدف للحفاظ على النظام العام في الدولة⁵.

1 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 482.

2 - سعيد بوعلي، نسرین شريقي، مريم اعمارة، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 159.

3 - نفس المرجع، ص 159.

4 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 483.

5 - سعيد بوعلي، نسرین شريقي، مريم اعمارة، المرجع السابق، ص 159.

المطلب الثاني

تعريف الصحة العامة ومدى تأثيرها بالوباء العالمي كورونا

إن الهدف الأساسي للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بكل محاوره التقليدية و المستحدثة منها والتي من بينها الصحة العامة التي لها ارتباط مباشر بالأمن العام و نشاط الإدارة العامة المتمثل في إصدار قرارات الضبط الإداري لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم الصحة العامة والوباء العالمي كورونا ومدى خطورته على الصحة العامة.

الفرع الأول

تحديد معنى الصحة العامة

أولاً- الصحة .

1- في اللغة:

- الصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي¹.
- وهي أيضا : سلامة البدن من المرض².

2- في الاصطلاح:

جاء في دستور منظمة الصحة العالمية الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك من 19 يونيو إلى 22 يونيو سنة 1946 " الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.....صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم و الأمن"³، إذا فإن الصحة هنا لا تعني سلامة الجسد فقط بل و حتى سلامة العقل إذ أنها حالة من التكامل بين الوظائف الجسمية و النفسية للفرد. و ينظر إليه أنها حالة فردية من الإحساس بالعافية، يكون فيها الفرد قادرا على تحقيق التوازن بطريقة مناسبة بين المتطلبات الجسدية الداخلية والمتطلبات الخارجية للبيئة....وبالتالي فالحالة الصحية العامة للفرد تعبر

1 - المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 507.

2 - محمد حسن عبد الغفار كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، المكتبة الشاملة الحديثة، ج 6، ص 7 تم الإطلاع عليه

بتاريخ: 10 أبريل 2021 على الساعة 11.01 عبر الرابط: <http://al-maktaba.org/book/32392/65p2> .

3- دستور منظمة الصحة العالمية الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10 أبريل 2021 على الساعة

11.12 عبر الرابط <http://www.who.int/ar/about/who-we-a>

عن اكتمال سلامته الجسمية و العقلية و الاجتماعية و النفسية و المحيطة¹ وقد جاء في قانون الصحة 11-18 في نص المادة 2 المعدل و المتمم تعريفا للصحة " الصحة هي راحة البدن و النفس حيث جاء فيها " تساهم حماية الصحة و ترفيتها في الراحة البدنية و النفسية و الاجتماعية للشخص و رقيه في المجتمع"²

ثانيا_ الصحة العامة.

1-اصطلاحا:

يقصد بها وقاية وحماية صحة الجمهور من الأمراض و الأوبئة و مخاطر العدوى من خلال اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة للتصدي لكل تلك الأسباب وحماية صحة الإنسان و الحيوان و سلامة الإقليم. أو كما قال الأستاذ عمار بوضياف "...اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد. أيا كان مصدر الخطر أو المرض سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى."³

ويعرفها الدكتور سليمان هندون "بأنها وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض أو من اعتلال الصحة و منع انتشار الأوبئة و الاحتياط من كل ما يكون عاملا يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، فتقوم الإدارة بتحصين الأفراد ضد الأمراض المعدية، وتقوم بالمحافظة على سلامة مياه الشرب و الأطعمة المعدة للبيعالخ"⁴. كما يعرف الدكتور محمد عبيد الحساوي القحطاني الصحة العامة بأنها "عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض و تهديدها و الذي يتطلب حالة صحية مرضية، ويتمخض عن إجراءات تتعلق بصحة الأشخاص و الحيوانات و الأشياء".

2- تعريف المشرع الجزائري للصحة العامة:

عرف المشرع الجزائري الصحة العامة في قانون الصحة رقم 11-18 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020 في الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان الحماية الوقائية في الصحة في المادة 29 التي جاء فيها " حماية

1 - منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد - 19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 (عدد خاص القانون و جائحة كوفيد 19)، 2020، ص33.

2- قانون رقم 11-18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 سنة 2018.

3 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 487.

4 - سليمان هندون، المرجع السابق، ص45.

الصحة هي كل التدابير الصحية و الاقتصادية و الاجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها، سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة ¹. والمادة 34 من الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية في الصحة:

هي كل الأعمال الرامية إلى :

- التقليل من أثر محددات الأمراض .

- و/أو تفادي حدوث أمراض

- إيقاف انتشارها و / أو الحد من أثارها

كما نص المشرع في نفس القانون على الوقاية من الأمراض المتنتقلة و مكافحتها في المادة 38 منه وأيضا المادة 43 على الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي و مكافحتها حيث تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية و القطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين و حمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي، حيث أن الإدارة لها أن تتدخل قبل ظهور المرض أو الخطر و هو جوهر إجراءات الضبط بهدف الحفاظ على الصحة العامة.

وتشمل الصحة العامة أيضا حماية المحيط من التلوث بما فيها المجمعات السكانية و الأسواق و الأماكن العامة والمفارغ العمومية التي يجب أن تخضع لإجراءات وقائية و بروتوكولات خاصة بها، وكذا محاربة الحيوانات الضارة بصحة الإنسان كالفئران و الكلاب المسعورة و التلوث الصادر عن أنشطة المصانع و وسائل النقل و التصدي للكوارث الطبيعية و قد ينتج عنها من أضرار .

الفرع الثاني

الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام في الجزائر

من أهداف الضبط الإداري الحفاظ على الصحة العامة وهي حق من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور الجزائري لاسيما التعديل الدستوري الأخير الصادر سنة 2020 في الفصل الأول منه تحت عنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة من الباب الثاني في المادة 63 حيث جاء فيها " تسهر الدولة على تمكين المواطن من :

- الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.

1 - القانون رقم 18-11 المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-02 ، المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ، عدد 46 ص 07.

- الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين و الوقاية من الأمراض المعدية و الوبائية ومكافحتها¹. وهو الدور الذي يناط بالدولة (الإدارة العامة) القيام به، وهذا بموجب التكليف الذي ألزمها به المشرع في الدستور. أما المادة 64 التي تنص على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة. وهي أحد مظاهر الصحة العامة وبالتالي فإن المشرع حرص على أمرين الأول خص به الفرد من خلال تحصينه من الأمراض والأوبئة بالتالي يحصن المجتمع والأمر الثاني خص به المجتمع من خلال الأمر بالمحافظة على البيئة و المياه.

كما نص قانون الصحة 18-11 المعدل و المتمم أن الدولة تسهر على وضع إجراءات الوقاية و الحماية الصحية و تطوير الهياكل و الأطقم الطبية وقد جاء ذلك في المادة 14 : "تضمن الدولة و تنظم الوقاية والحماية والترقية في مجال الصحة"، و أيضا المادة 15 "تنفذ الدولة الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة و غير المتنقلة و مكافحتها قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين و نوعية حياة الأشخاص". ومواصلة لمهامها في مجال الحفاظ على الصحة العامة و تحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد فقد حرص المشرع من خلال المادة 16 من ذات القانون على أن " تعمل الدولة على إزالة الفوارق في مجال الحصول على الخدمات الصحية، وتنظم التكامل بين القطاعين العمومي و الخاص للصحة". من جانب آخر و المتمثل في الدور الوقائي للدولة فقد جاء في نص المادة 17 أن " تتولى الدولة ترقية الاتصال و الإعلام و التحسيس في مجال الصحة"، كما ألزم المشرع الدولة بنص المادة 18 من هذا القانون أيضا أن تسهر على ضمان العلاجات القاعدية أو الأولية و العلاجات الثانوية و العلاجات ذات المستوى العالي، ولمواكبة ذلك ألزمها في نص المادة 19 بأن تتولى الدولة تطوير نشاطات التكوين و البحث في مجال الصحة لتلبية حاجيات القطاع، كما تتولى الدولة بموجب المادة 20 من قانون الصحة أيضا حماية و ترقية حق المواطنين في التربية في مجال الصحة. كما أن المشرع أوكل دورا لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الصحة العامة بموجب المادة 35 من القانون 18-11 أيضا حيث أنها نصت على " يتعين على الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و مسؤولي الهيئات العمومية و الخاصة، في إطار اختصاصهم و بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الصادر في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 .

الأمراض المتوطنة و تفادي ظهور الأوبئة و القضاء على أسباب الوضعية الوبائية"¹. من جهة أخرى فقد نص قانون البلدية رقم 10-11 في المادة 94 الفقرة 8 على أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على " اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها ،

- منع تشرد الحيوانات المؤذية و الضارة،

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة،...."²

كذلك نجد أن المشرّع من خلال قانون الولاية 07-12 في المادة 114 قد جعل "الوالي مسئول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية " ³ وهذا بوضع الإجراءات و التدابير التنظيمية اللازمة في مجال اختصاصه الإقليمي للمحافظة على عناصر النظام العام و الصحة العامة .

إذا فإن الضبط الإداري العام يتدخل للحفاظ على عناصر النظام العام (الأمن العام السكينة العامة و الصحة العامة) وغيرها من العناصر الحديثة المكونة للنظام العام، التي تتكامل فيما بينها، فالصحة العامة ترتبط بكل تلك العناصر في علاقة تكاملية حيث أن سلامة الفرد في جسمه وعقله و محيطه يجب أن تتوفر لها دواعي الأمن العام و لا يتأتى ذلك إلا من خلال إجراءات الضبط التي تمنع من انتشار الأوبئة و الفوضى وكل ما من شأنه أن يمس بصحة الفرد الجسدية والنفسية مما يعني أن الأمن العام و السكينة العامة يكملان الصحة العامة، من جهة أخرى فإن بلوغ الهدف المتمثل في الصحة العامة داخل المجتمع من شأنه أن يحقق الأمن العام الذي قد يتحقق من خلال قدرة الأفراد على زيادة الإنتاج و النمو لتمتعهم بصحة جيدة مما يقلل من الآفات الاجتماعية و حدوث الجرائم و بالتالي يتحقق الأمن العام⁴. فللصحة العامة إذا ارتباط مباشر بالأمن العام حيث أن المحافظة عليها يؤدي إلى تحسين

1- القانون رقم 11-18 المعدل و المتمم بالأمر رقم 02-20، المرجع السابق، ص 7.

2- قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37، ص 94.

3 - قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12، ص 19.

4 - منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص 35.

الدخل المادي للأفراد مما يساهم في النمو والتطور الاقتصادي للدولة وعليه الحد من العديد من الجرائم المرتكبة خاصة الاقتصادية منها وفي ذلك أثار ايجابية على الأمن العام داخل الدولة.¹

الفرع الثالث

صور الصحة العامة

لحماية الصحة العامة على سلطات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يخص :

أولاً- حماية الصحة الجماعية: ويتأتى ذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجتمع

من كل خطر قد يهدده أيًا كان مصدره خارجي أو داخلي وذلك بواسطة:

- 1- التلقيح الإجباري ضد الأمراض المعدية ومكافحتها وعزل المصابين بالأوبئة أو حجزهم
- 2- فرض الرقابة الصحية على القادمين من الدول التي تفشى فيها الوباء.
- 3- الاهتمام بالتخلص من الفضلات بطريقة علمية وقتل الحيوانات الضارة والموبوءة.
- 4- توفير المياه الصالحة للشرب، ومراقبة الأغذية المعروضة للبيع والإشراف على أماكن بيعها واستهلاكها.²

ثانياً- حماية البيئة من التلوث: البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الناس وقد يكون في المدينة أو البرية أو الريف لذا من حق الإنسان أن ينعم ببيئة نظيفة و هو حق كفلته كل القوانين³ لذا كان لزاماً أن توضع الإجراءات الضبطية اللازمة للحد من انبعاث الغازات السامة ومخلفات الصناعة، وما قد ينتج من النشاطات الصناعية من تلوث يضر بالبيئة، وبالمقابل تشجيع استخدام الطاقات المتجددة و البديلة و الصديقة للبيئة تحقيقاً لمبدأ حق الإنسان في الحياة والتي تتأتى من خلال توفر البيئة الصحية اللازمة.

ثالثاً- توافر الشروط الصحية للعقارات والمنشآت الصناعية والتجارية: ويكون ذلك من خلال:

- 1- اتخاذ الإجراءات اللازمة و المناسبة عند بناء المساكن للأفراد من خلال منع استخدام المواد التي لها تأثيرات سلبية على صحة الإنسان في بناء المساكن و وجوب توفرها على الشروط الصحية اللازمة للسكن(المرافق الضرورية داخل السكن كدورة المياه مثلاً).
- 2- الاهتمام بأماكن العمل و توفير وسائل الحماية والنظافة و إبعاد المصانع عن الأماكن الأهلة بالسكان لما قد تشكّله من خطورة عليهم جراء الحرائق أو تسرب الغازات...الخ.

1 - حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، المرجع السابق، ص116.

2 - نفس المرجع، ص117.

3 - منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص28.

الفرع الرابع

تحديد معنى وباء كورونا كوفيد 19

في أواخر سنة 2019 وبالصُّبْط في مدينة ووهان الصينية ظهر مرض معد سرعان ما انتشر وشكل خطراً على كبرى على المستوى العالمي مما جعل منظمة الصحة العالمية تصنفه على أنه وباء عالمي لعدم التمكن من الحد من انتشاره السريع، ففي البداية سمي فيروس كورونا المستجد ثم أطلق عليه مصطلح كوفيد 19 وقد اعتمدت المنظمة العالمية للصحة لهذا المصطلح ثم صنفته كجائحة عالمية لأنه مسّ رقعة كبيرة جداً من العالم مع صعوبة التحكم فيه.

أولاً- تعريف منظمة الصحة العالمية لفيروسات كورونا:

" تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب اعتلالات تتنوع بين الزكام و أمراض أكثر وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) و متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-CoV) . ويمثل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

وتعد فيروسات كورونا حيوانية المصدر، ويعني ذلك أنها تنتقل بين الحيوانات و البشر..... وتشمل الأعراض الشائعة للعدوى أعراضاً تنفسية و الحمى و السعال وضيق التنفس و صعوبات في التنفس. وفي الحالات الأكثر وخامة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي، و متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، و الفشل الكلوي، وحتى الوفاة...."¹

وقد أعلن عن كوفيد-19 من طرف منظمة الصحة العالمية لأول مرة بفاشية المرض في 31 ديسمبر 2019² واعتباره جائحة عالمية بتاريخ 09 مارس 2020 حيث انتشر إلى معظم دول العالم.

وفي الجزائر انتقل هذا الفيروس عن طريق رعية من جنسية إيطالية قادمة من روما

1 - تقرير المنظمة الصحية العالمية عن مرض كوفيد 19، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 15/ 04/ 2021، على الساعة

10:12 عبر الرابط WWW.emro.who.int/ar/healt-topics/corona-virus/about-covid-19.html

2 - موقع المنظمة العالمية للصحة ، حالات الطوارئ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 03/04/2020، على الساعة 20:08 عبر

الرابط www.int.ar.emergencies.

كشفت الفحوصات عن إصابته بالفيروس كوفيد-19 و التي أعلنت عنها وزارة الصحة بتاريخ 25 فيفري 2020 وهي أول حالة إصابة بهذا الوباء في الجزائر¹.

ثانيا- خطورة وباء كورونا (كوفيد 19) على الصحة العامة.

لقد أصبح وباء كورونا كوفيد-19 من أكبر التحديات التي تواجه الأنظمة والحكومات حيث كان لهذا الوباء الأثر السلبي على صحة الشعوب في جميع دول العالم، وفي الجزائر فقد كان لاكتشاف هذا الوباء رد فعل مباشر و سريع من طرف وزارة الصحة التي قامت بتتصيب جهاز المراقبة و الإخطار الذي يتم تعزيزه بصفة منتظمة حسب تطورات الوضع² وذلك لما يشكله من تهديد على الصحة العام.

فبالإضافة إلى ما أصاب المواطنين من هلع بات ظاهرا وكذا اضطراب نفسي، كان لسرعة انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 زيادة عدد المصابين وعدد الوفيات بهذا الفيروس الذي يهاجم الجهاز التنفسي للإنسان مما جعل المستشفيات تعاني من نقص حاد في أجهزة التنفس التي تستعمل للمرضى الذين في حالة متقدمة من الإصابة و يعانون من ضيق في التنفس مما زاد من قلق و تدمير المواطنين أمام عجز الهياكل الاستشفائية من توفير الرعاية اللازمة للمرضى الأمر الذي جعل الكثير منهم يصورون مقاطع فيديو داخل المستشفيات للتعبير عن سخطهم و قلقهم من الوضع وهذا أيضا له الأثر الكبير على الصحة العامة و النظام العام .

بالإضافة إلى ذلك كان الأثر السلبي أيضا على كل المجالات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية..... حيث جمّدت كل الأنشطة للأفراد في أغلب المجالات ما كلف خسائر للدولة و للأفراد جسيمة لا يمكن إلى حد ألان حصرها في كل القطاعات داخل الدولة بسبب بقاء الوباء³.

وعموما كان لهذا الوباء التأثير المباشر على الصحة العامة بسبب سرعة انتشاره حيث تم الإعلان من طرف وزارة الصحة على أن مدينة البليدة منطقة وباء وتم عزلها كإجراء وقائي كما سجلت يوميا حالات إصابة وحالات وفيات في جل المدن الجزائرية، ثم عمّت الجائحة كل ربوع

1- موقع الإذاعة الجزائرية تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2021/04/03 على الساعة 20:08 عبر الرابط

www.radioalgerie.dz/news/ar/artic/20200227/190217.htm:

2 - مقال منشور بتاريخ 2020/02/27 بالموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2021/04/03

على الساعة 20:08 عبر الرابط: www.radioalgerie.dz/news/ar/artic/20200227/190217.htm:

3 - منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص37.

الوطن مما زرع الرعب في أطقم الأطباء ومساعدتهم وخاصة بعد وفاة العديد منهم بسبب إصابتهم بالعدوى وعدم قدرتهم على مجابهة هذا الفيروس نظرا لقلّة خبرتهم وانعدام اللقاح المضاد وانعدام الوسائل و المعدات اللازمة للعمل.

ومن جهة أخرى إرهاب ميزانية الصحة من أجل توفير مستلزمات العلاج للمصابين ووسائل الوقاية و أجهزة التنفس بالإضافة إلى مستحقات الكشف (التحاليل) عن الحالات المشتبه إصابتها بالفيروس كوفيد-19 مع انعدام المخابر المختصة في الوطن بعملية الكشف عن الإصابة بهذا الوباء مما أرهق معهد باستور بالجزائر العاصمة على أساس انه الوحيد المجهز بأجهزة الكشف والمختص الوحيد في الكشف على مثل هذه الأوبئة في الجزائر و الذي يملك التجهيزات اللازمة لتلك العملية.

من جهة أخرى فقد أثر هذا الوباء على الحالة الصحية الجسدية والمعنوية للمصابين جراء ما يسببه من آثار نفسية سلبية وبلغية، حيث شكل هاجسا كبيرا لدى الجمهور حيث أصابهم الإحباط بسبب العزل الاجتماعي و ضعف العامل النفسي الذي يجعلهم عرضة أكثر للإصابة جراء ضعف المناعة الذاتية التي قد تتصدى لهذا الفيروس القاتل ذاتيا.

ثالثا - التكيف القانوني لجائحة كورونا كوفيد-19.

"يؤكد الفقه الدستوري رغم اختلاف النظريات، أن الحالة الاستثنائية والضرورية العاجلة تسمح للحكومة اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصها، ويقرون بأن هذه الحالة لا تمنع من خضوع تلك الإجراءات للرقابة القضائية أو اللاحقة للبرلمان"¹، كما أن عناصر القرار الإداري في حالة الضرورة أو الحالة الاستثنائية، كلها يمكن أن يتجاوزها القاضي الإداري، إلا ما تعلق بعنصر الغاية فيجب توفره في تلك الحالة.

والمشرع الجزائري لم يفرق بين الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة كما انه لم يضع تعريفا لها في القانون المدني فقط ذكرها في المواد 127، 138، 178، 544، 640 ووضع لها مجموعة من الضوابط التي تدل على قيامها وهذه الشروط هي أنها واقعة مادية خارجية أي خارجة عن إرادة الأشخاص وغير ممكنة التوقع أي نادرة الحصول في الظروف العادية ومستحيلة الدفع حتى وإن كانت نسبة اليقظة شديدة جدا وفي هذه الحالة أيضا فهي تمس بالنظام العام من ناحية الصحة العامة وهو ما قضت به محكمة الاستئناف بكونمار الفرنسية من خلال قرارها رقم

1- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 3، ط 2، الجزائر 2013، ص 264.

20/01098 الصادر بتاريخ 12 مارس 2020، حيث جاء فيه أن فيروس كورونا كوفيد-19 ظرف لا يمكن توقعه يتضمن خطر العدوى التي كانت سببا في انتشاره الواسع والسريع في أنحاء العالم¹.

وبتسارع وتصاعد وتيرة الخطر جائحة كورونا كوفيد-19 الذي أصبح محقق الوجود بالوقوع الفعلي له مع عدم وجود لقاح له، أعلن الرئيس عبد المجيد تبون في أول خطاب له حول وباء كورونا كوفيد -19 بتاريخ 17 مارس 2020 أننا في حالة شبه طوارئ ابتداء من 19 فيفري 2020 وصرح بأنها مسألة أمن وطني وأمن صحي².

وأمام كل هذه المخاطر التي سببها وباء كورونا كوفيد-19 على الصحة العامة والتي تعجز الإدارة على مواجهتها بواسطة الوسائل العادية صار من الواجب على أجهزة الدولة ممثلة في سلطات الضبط الإداري المركزية منها والمحلية التدخل للحد من انتشار هذا الوباء وهذا ما سنتعرض لدراسته في المبحث الموالي .

1 - خلادي إيمان، يسعد مراد، مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة القاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية، حوليات جامعة الجزائر 1، المرجع السابق ، ص287.

2- ظريفي نادية، ضياف يسمينة، المرجع السابق ص 19.

المبحث الثاني

سلطات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا كوفيد 19

إن الهدف من الضبط الإداري هو الحفاظ على النظام العام وهذه الوظيفة هي من المهام الأصلية للدولة، وتعد من أهم الوظائف وأخطرها على الحريات والحقوق، وقد خوّل للسلطة التنفيذية أن تتخذ كل الإجراءات الضبطية المناسبة للحفاظ على النظام العام، كما قسمت السلطة التنفيذية دستورياً إلى هيئات مركزية لها صلاحيات على المستوى الوطني وهيئات لامركزية تتخذ قراراتها على المستوى المحلي في إقليم جغرافي محدد قانوناً، وأمام الخطر الناتج عن وباء فيروس كورونا كوفيد-19 فقد تحركت من أجل مكافحته والحد من انتشاره كل الهيئات الوطنية كل في حدود صلاحياته القانونية.

ومن خلال ما تقدم سنتناول في هذا المبحث تلك السلطات التي خوّل لها القانون في الجزائر استعمال وسائل الضبط الإداري للحفاظ على الصحة العامة.

المطلب الأول

سلطات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا كوفيد 19 على المستوى المركزي

المشرّع الجزائري حدد سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي طبقاً للدستور في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء، سنتناولها من خلال هذه الجائحة كورونا كوفيد19 في الفروع التالية .

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

يملك رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري المكانة الممتازة والمنصب الإداري الأعلى في الدولة وهذا بموجب ما أقرّه له الدستور فهو يعبر عن الإرادة الشعبية وممثلاً لسلطة الشعب، الذي خوّل له ذلك عن طريق الانتخاب المباشر "مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام وعلى قمته"¹ وما يترتب عن ذلك من مسؤولية اعتماداً على مبدأ حيث توجد السلطة تنقرر المسؤولية حيث جاء في الفصل الأول بعنوان (رئيس الجمهورية) من الباب الثالث من التعديل الدستوري 2020 في المادة 84 "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة،

1- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 105.

ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية.... " و هو ما نصت عليه كل الدساتير الجزائرية السابقة و تعديلاتها التي المتعاقبة، بالتالي فهو على رأس الهرم الإداري والتنفيذي في الدولة مما يخول له عدة صلاحيات في الحفاظ على امن الدولة، بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني (البوليس الإداري)¹ وبالرجوع إلى الدستور نجد أن لرئيس الجمهورية أن يتخذ في حالة تهديد الأمن والاستقرار الوطني كل التدابير المناسبة الكفيلة بدرء الخطر من أجل مكافحة وباء كورونا كوفيد 19 على المستوى الوطني منها:

- ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية لمكافحة انتشار وباء كورونا كوفيد-19:

لرئيس الجمهورية سنده الدستوري في ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أي كل المسائل التي تخرج عن اختصاص البرلمان، وهو مجال واسع منحه الدستور لرئيس الجمهورية في إطار ممارسة سلطة التنظيم، فالتنظيم نوعان إحداها هو تكميلي للتشريع هو التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية والثاني مستقل عن التشريع ويطلق عليه التنظيم المستقل واللوائح المستقلة².

وبالعودة إلى المادة 1/141 من التعديل الدستوري 2021 والتي تنص على "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون" حيث أنه في الظروف الاستثنائية يتمتع بحقوق واسعة مما يؤدي بالمساح بحقوق وحریات الأفراد المعترف بها دستوريا فيقيدها وينتهكها على أساس الحالة الاستثنائية، وإقرار هذه الاختصاصات يرجع الفضل إليه إلى العديد من الفقهاء فمنهم من يبررها على أساس الضرورة والبعض استند إلى مقتضيات الدولة وفريق آخر اعتبر هذه التصرفات غير شرعية وإن كان يمكن قبولها بسبب الضرورة فسميت بالنظرية السياسية للضرورة وأخيرا استقر الفقه الفرنسي لاعتبار هذه الاختصاصات ذات أعمال السيادة مما يترتب عنه استبعادها من دائرة القرارات التي تخضع للرقابة القضائية، وبالتالي فهي ذات حصانة من كل دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، وعلى هذا الأساس فقد اتخذ رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون خلال ترأسه يوم الخميس 17 مارس 2020 لإجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي ضم الوزير الأول وعددا من الوزراء و رؤساء المصالح الأمنية واتخذ على هامش هذا الاجتماع جملة من القرارات من بينها:

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص296.

2- سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 237.

01- إعلان حالة شبه طوارئ ابتداء من 19 فيفري 2020 والتي يعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ونظرا لتوفر شرط الضرورة الملحة فقد أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه الذي وجهه للشعب، وهذا لتمكين أجهزة الضبط الإداري المركزية والإقليمية منها أن تمارس مهامها الضبطية في تقيد الحريات والحقوق المحمية دستوريا بموجب القانون وتوفر الشروط الموضوعية والشكلية التي تتيح لها ذلك، وعليه قام رئيس الجمهورية بصفته المخول دستوريا بتفعيل نصوص المواد 105 والمادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي يقابلها المادتان 97 والمادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وإعلانه عن الحالة الاستثنائية متمثلة في حالة شبه طوارئ إبتداء من تاريخ 19 فيفري 2020 وهذا بعد ترأسه للمجلس الأعلى للأمن وقد اتخذ أيضا القرارات التالية:

02- الأمر بوقف جميع وسائل النقل الجماعي العمومية منها والخاصة داخل المدن وبين الولايات وكذلك حركة القطارات.

03- اصدر الرئيس عبد المجيد تبون قرار بنقل إدارة الأزمة الوبائية (في المجال الصحي) من وزارة الصحة إلى لجنة وطنية لرصد ومتابعة انتشار فيروس كورونا.

04- غلق المقاهي و المطاعم في المدن الكبرى بصفة مؤقتة.

05- غلق الحدود الجوية و البرية و البحرية إبتداء من 19 مارس 2020.

06- تقرير فرض عزل كامل لولاية البليدة ومنع الدخول أو الخروج منها لمدة عشرة أيام مع فرض حظر التجول بالجزائر العاصمة بتاريخ 23 مارس 2020.¹

07- تجنيد كل الوسائل المادية والبشرية لمكافحة هذا الوباء والحد من انتشاره وهو ما يشبه الأمر بالتعبئة العامة التي تشمل كل المؤسسات والمواطنين وتشكيلات المجتمع المدني كلا من مكانه وحسب قدراته واختصاصاته.

08- إصدار قرار بإعفاء و التسريح من العمل في الإدارات العمومية والخدمية حيث وضع ما لا يقل عن 50 % منهم في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر باستثناء موظفي قطاعات الصحة والأمن الوطني و الحماية المدنية والجمارك و إدارة السجون و المواصلات السلوكية واللاسلكية ومخابر مكافحة الغش والبيطرة ومصالح النظافة والتطهير وكل الموظفين المكلفين بالمراقبة والحراسة و كلف الوزراء كل في ميدانه بتطبيق هذا القرار عم طريق التنظيم.

1 - وكالة الأنباء الجزائرية، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ، 12/أفريل/ 2021 على الساعة 10:00، على الرابط WWW.aps.dz/ar/algerie/102643-19

وما يمكن قوله أن رئيس الجمهورية يعتبر أعلى هيئة مركزية في مجال الضبط الإداري في الدولة لما يملكه من صلاحيات واسعة في هذا المجال خاصة في الظروف الاستثنائية هذه الظروف التي تسمح لرئيس الجمهورية اتخاذ كل إجراء مقيد على الصعيد الإداري. فهو يملك السلطة التقديرية التي يقدر بها مدى ملائمة تلك القرارات واللوائح الضبطية من أجل المحافظة على النظام العام¹.

الفرع الثاني

الوزير الأول

الوزير الأول هو الرجل الثاني في الهرم الإداري للدولة الجزائرية وهذا ما نستنتجه من خلال مواد الدستور وما يندرج تحتها من صلاحيات في مجال التنظيم لذا فهو المسؤول الأول أمام رئيس الجمهورية فيما يخص المهام المكلف بها دستوريا في مجال التنظيم، وهي السلطة التي يمارسها الوزير الأول بموجب المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 فقرة 2 والتي يقابها المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 فقرة 2 والتي جاء فيها مايلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول...."² إضافة إلى المادة 112 فقرة 3 " يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات "³ والمادة 99 فقرة 4 تمنحه هذه المواد أيضا السلطة في ممارسة الضبط الإداري العام لذا " فإن الوزير الأول يعتبر من سلطات الضبط الإداري العامة بموجب ما يصدره من مراسيم تنفيذية تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات"⁴ بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها و يلزم تنفيذها الأجهزة المختصة⁵. وعليه وبناء على أوامر رئيس الجمهورية الهادفة إلى الحفاظ على الصحة العامة وحماية للنظام العام في مكافحة وباء كورونا كوفيد-19 والحد من انتشاره، سارع الوزير الأول لاتخاذ التدابير والإجراءات الإدارية اللازمة للحد من انتشار هذا الوباء الذي صار يهدد النظام العام والصحة

1 - لوصيف خولة، الضبط الإداري السلطات و الضوابط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، قسم

الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 33.

2- المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.

3 - المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

4- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 300.

5- عمار بوضياف، المرجع السابق ص 490.

العامة على وجه الخصوص نظرا للزيادة في عدد المصابين و الضحايا المتوفين وعدم التمكن من التحكم في هذا الوباء .

واستنادا على ما سبق أصدر الوزير الأول مرسوما تنفيذيا رقم 20-69 بتاريخ 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته¹ يظم مجموعة من الإجراءات الوقائية التي طبقت فورا من بينها فرض الحجر المنزلي الجزئي على بعض الولايات و تعليق بعض النشاطات وغلق الأماكن العامة أمام الجمهور... الخ ونظرا لزيادة عدد المصابين فقد عزز هذا المرسوم بمرسوم ثان يتضمن عدة إجراءات وقائية إضافية والردعية ضد المخالفين من أجل زيادة الفاعلية وهو المرسوم التنفيذي رقم 20-70²، المؤرخ في 24 مارس 2020 وهو المرسوم الذي نص على اختصاص الوزير الأول في تقرير الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي وخوّل السلطة التقديرية في اتخاذ القرار المناسب لمواجهة هذا الوباء من خلال المادة 2 من هذا المرسوم التي تعطي الوزير الأول السلطة في تمديد مدة الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي مع إمكانية تمديده لولايات أخرى، كذلك إلزامية ارتداء القناع الواقي وفرض جزاءات مالية على المخالفين... الخ وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في ما سيأتي من هذه الدراسة.

الفرع الثالث

الوزراء

بناءا على الدستور فإن الضبط الإداري العام هو من صلاحيات رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة فقط غير أن القانون وبحكم الظروف الزمان والمكان وبناءا على تفويض صريح قد أجاز لبعض الوزراء ممارسة سلطة الضبط العام بهدف الحفاظ على النظام العام في شقه المتعلق بالصحة العامة في ظل مكافحة انتشار الوباء كورونا كوفيد 19 .

أولا- وزير الداخلية: بحكم وظيفة وزير الداخلية المتمثلة في الإشراف على جهاز الأمن الوطني وكذا الجماعات المحلية المتمثلة في الولايات والبلديات، فإن وزير الداخلية يكون قد

1- المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق

2- المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق

وضع يده على صلاحيات الضبط العام التي يمارسها عن طريق إصدار التعليمات والأوامر للمدير العام للأمن الوطني والولاية ورؤساء البلديات بصفته الرئيس المباشر عليهم وتطبق هذه التعليمات على المستوى الوطني في إطار الحفاظ على النظام العام وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 91-01 في المادة 03 المؤرخ في 19 جانفي 1991 والمحيين بالمرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 في المادة 04 وما بعدها¹ ، والمرسوم التنفيذي الأخير 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في المادة 03 على أنه "يكلف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى الوزير المكلف بالدفاع الوطني، بتصور أعمال الوقاية و المكافحة و الرقابة التي تدخل ضمن أمن الإقليم والنظام العام وتسييرها و تقييمها وتنسيقها، ويشارك في تحديد السياسة الوطنية في مجال أمن الإقليم وفي تنفيذها وتقييمها، ويقوم بالتنسيق العام في مجال الأمن الداخلي بالإقليم"².

إضافة إلى المرسومين التنفيذيين رقم 20-69 و 20-70 السالفي الذكر حيث يرجع الاختصاص لوزير الداخلية في مهمة تطبيق الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي في الولايات المعنية بواسطة جهاز الأمن الوطني واتخاذ الاجراءات المناسبة لفرضه وتطبيقه على المواطنين إضافة إلى مجال اختصاصه في الضبط الخاص والتي تصدر من أجل تنظيم نشاط معين أو فئة معينة من الأشخاص.

ثانيا- وزير النقل: لقد أوكلت لوزير النقل مهمة تنظيم نقل الأشخاص وهم المستخدمون العاملون في الإدارات العمومية، وذلك من اجل ضمان استمرار عمل المرافق العامة والحفاظ على النشاطات الحيوية وفق ما حددته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-69 وهذه المهمة هي ضمن صلاحياته في ممارسة التنظيم الخاص بقطاعه، ولامتداد أثارها على كل إقليم الدولة

1 - المادة 4 المرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة و الإصلاح الإداري ج ر عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994.

2 - المادة 3 المرسوم التنفيذي 18-331 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 يحدد لصلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والبيئة و التهيئة العمرانية، ج ر عدد 77 المؤرخة في 23 ديسمبر 2018.

وشموليتها على مستوى قطاعه في كل الولايات لما يحقق المقصد العام يمكن أن تكون ضمن التنظيم العام.

ثالثاً- وزير الصحة: بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-70 فقد أسند لوزير الصحة مهمة تنفيذ كل الأعمال وتعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية وهذا للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19، كما كلف الوزير بمهمة تلقي كل المعلومات بخصوص انتشار الوباء وتزايد عدد المصابين به من طرف المرصد الوطني للصحة كما أسندت لوزير الصحة أيضاً سلطة التصريح بالولايات والبلديات التي استفحل فيها الوباء وأصبحت تشكل بؤرة لانتشاره¹. كما تن اتخاذ قرار التشخيص المبكر "PCR" والتكفل السريع بالحالات عن طريق بروتوكول العلاج بالكلوروكين وفرض الحجر الصحي على المرضى.

رابعاً- وزراء القطاعات الأخرى: بالعودة إلى المرسوم التنفيذي 20-69 نجد أن المادة 6 منه أعطت صلاحيات للوزراء في منح عطلة استثنائية لمستخدميهم مدفوعة الأجر على مستوى كل مؤسسة وإدارة عمومية باستثناء المستخدمين التابعون للقطاعات التي استثنيت من هذا الإجراء بموجب المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي²، كما كلف الوزراء كلا في مجال اختصاصه بأخذ كل التدبير الضرورية لمنع انتشار العدوى بفيروس كورونا من خلال إصدار قرارات بتعلق كل النشاطات التي من شأنها أن تكون سبب في تجمع عدد كبير من المواطنين مثل إلغاء النشاطات الثقافية والمهرجانات الفنية والحفلات وغلق المسارح والسينما على المستوى الوطني من قبل وزير الثقافة، كما أصدر وزير التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بناء على أوامر رئيس الجمهورية قراراً بوقف فوري للدراسة في المدارس والجامعات على المستوى الوطني ابتداءً من الخميس 12 مارس 2020 و لغاية انتهاء العطلة الربيعية في 05 أفريل ليتم تمديد القرار حتى 29 من الشهر نفسه واعتماد تقنية التعليم عن بعد لكافة المستويات عبر المنصة الافتراضية ثم اعتماد التدريس بنظام التفويج كما تلاه قرار بإعفاء تلاميذ الطور الابتدائي و المتوسط من اجتياز شهادة التعليم الابتدائي و كذا شهادة التعليم المتوسط.

1 - أحسن غريبي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد في الجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-السنة الثامنة-ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020، ص 637.

2 - نفس المرجع، ص 644.

المطلب الثاني

سلطات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا كوفيد 19 على المستوى المحلي

لقد حدد المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية بموجب الدستور بصفة صريحة وهي البلدية والولاية (المادة 16 من التعديل الدستوري 2016 التي يقابها المادة 17 من التعديل الدستوري 2020) ولكل منهما نظامها القانوني الخاص بها ويعتبر الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من هيئات الضبط الإداري المختصة محليا بممارسة الصلاحيات التنظيمية بهدف الحفاظ على النظام العام إلا أنه وبسبب زيادة عدد حالات المصابين بوباء كورونا كوفيد19 ومن أجل مكافحته والحد من انتشاره فقد تم استحداث لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته إضافة إلى المصالح المختصة للصحة التي منحت لها تلك الصلاحيات وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول

الوالي

بصفته ممثلا للدولة طبقا للمواد 83 و 91 من قانون الولاية 12-07¹، وممثلا للولاية بصفته الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد 92 و 102 من نفس القانون فإن سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام واسعة. وبالرجوع إلى المادة 114 من قانون الولاية 12-07 لسنة 2014 التي تنص على أن "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة" وللقيام بهذه المهام وضع القانون تحت تصرفه مصالح الأمن وهنا نجد أن الوالي يرأس هذا الجهاز من أجل حماية النظام العام في إقليم اختصاصه حيث له أن يأمرها بتطبيق قراراته مباشرة طبقا للمادة 118 من قانون الولاية السالف الذكر "توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه"²، وتزداد صلاحيات الوالي سعة في الظروف الاستثنائية إذ بإمكانه تسخير كل الوسائل المادية والبشرية لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات.

1- القانون رقم 12-07 المعدل والمتمم المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

2 - المادة 117 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، نفس المرجع.

وطبقا للمادة 116 من قانون الولاية¹ التي جاء فيها "يمكن الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، لأن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير". كما أناط قانون الولاية بالوالي من خلال المادة 117 من القانون 12-07 وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا خدمة للنظام العام بمختلف عناصره². حيث جاء فيها "الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها".

ولمكافحة وباء كورونا كوفيد19 فقد عززت صلاحيات الوالي في إطار الضبط الإداري بالمرسوم التنفيذي 20-69 بصفته ممثلا للدولة في إقليم اختصاصه الذي منحه جملة من الصلاحيات تسمح له باتخاذ كل الإجراءات و التدابير اللازمة للحد من انتشار هذا الوباء حيث نجد أن هذا المرسوم قد أعطى للوالي الصلاحيات التالية:

- وضع الإجراءات المناسبة من طرف الوالي في إقليم اختصاصه لتنظيم نقل العمال المستثنون بموجب المادة 7 من هذا المرسوم من العطلة الاستثنائية المدفوعة الأجر لمدة 14 يوم لضمان استمرار عمل المرافق العمومية حيث جاء في المادة 4 ما يلي "تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم في المادة 7".

- غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات و فضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل حسب المادة 5 من المرسوم 20-70.

- اتخاذ كل إجراء يرى الوالي المختص إقليميا أنه من شأنه أن يساهم في الحد من انتشار وباء كورونا كوفيد-19 وله أن يسخر من أجل ذلك:

- ✓ مستخدمو أسلاك الصحة والمخبريين العموميين والخواص منهم.
- ✓ مستخدمو أسلاك الأمن الوطني و الحماية المدنية.
- ✓ مستخدمو الوقاية الصحية و النظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته.

1 - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط 2012، 1، ص 309.

2- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 310.

✓ تسخير كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية.

✓ تسخير كل مرافق الإيواء و المرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة.

✓ تسخير كل وسائل نقل الأفراد الضرورية عامة أو خاصة مهما كانت طبيعتها.

✓ تسخير أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستغل في نقل التجهيزات الصحية أو النقل الصحي.

✓ تسخير كل منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطن.

هذا ما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 والذي سرعان ما صدر بعده و عزز بالمرسوم التنفيذي 20-70 الذي تم بموجبه إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته برئاسة الوالي والتي خول لها هذا المرسوم كل الصلاحيات التي كانت قد أسندت للوالي بموجب المرسوم التنفيذي 20-69.

ويساعد الوالي في أداء مهمة الضبط رئيس الدائرة في حدود دائرته المسؤول عنها حيث تنص المادة 25 من المرسوم 83-373¹ على أنه "يسهر رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن سير المصالح الإدارية و التقنية في دائرته ، كما يسهر بمساعدة مصالح الأمن على حفظ النظام العام و أمن الأملاك و الأشخاص و الدائرة ولهذا الغرض يجب على مصالح الأمن في الدائرة أن تعلمه بأي حدث يقع في الدائرة و تكون له علاقة بالنظام العام و الأمن".

الفرع الثاني

اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19)

نظرا لتطور الوضع الوبائي وسرعة انتشار فيروس كورونا كوفيد19 وتماشيا مع الظرف الذي تشهده الجزائر، رأت السلطات العليا للبلاد أنه من الضروري أن يعزز الجهاز الإداري الضبطي في هذا الظرف الاستثنائي بالذات بسلطة جديدة تكون أكثر نجاعة ومناسبة في اتخاذ الإجراءات الضبطية التي تساهم بشكل أكثر فعالية وصرامة في مكافحة هذا الوباء القاتل وعليه:

1- سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص96.

أولاً- إنشاء اللجنة: أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70-20 ونصت على " تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته"¹ وتتصب هذه اللجنة على مستوى كل ولايات الوطن وهي لجنة تحل محل الوالي من أجل اتخاذ تدابير الضبط الإداري اللازمة للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد-19 .

ثانياً- تشكيلة اللجنة: جاء في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70-20 "وتتشكل هذه اللجنة التي يرئسها الوالي المختص إقليمياً من:

- ممثلي مصالح الأمن.

- النائب العام.

- رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية"².

وما نلاحظه في تشكيلة هذه اللجنة أن الوالي المختص إقليمياً هو الرئيس عليها بصفته ممثلاً للدولة في إقليم اختصاصه، كما أنها لا تظم أي عنصر من المنظومة الصحية التي تعتبر المعنية الأولى والأكثر تقديراً للوضع الوبائي وكيفية مجابهته وهو الدافع من إنشائها حيث لا يمكن تقييم الوضع الصحي إلا من خلال مختصين في مجال الصحة.³

ثالثاً- صلاحيات اللجنة: لقد منحت للجنة الصلاحيات التالية :

- منح التراخيص بتنقل الأفراد لقضاء احتياجات التموين، أو العلاج، أو ممارسة نشاط مهني مرخص به مثل تجارة المواد الغذائية. (المادة 6 من المرسوم 70-20).

- الحرص و العمل على احترام إجراءات الوقاية و التباعد الأمني.

- تنظيم الأعمال التطوعية التي تدعم جهود السلطات العمومية في مكافحة هذا الوباء (المادة 20 من نفس المرسوم).

وقد خوّل لهذه اللجنة أن تسخر مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن الوطني المختصة إقليمياً بتنفيذ قراراتها بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية الرامية إلى مكافحة وباء كورونا كوفيد-19 والوقاية منه. (المادة 8 من المرسوم 70-20).

1 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 70-20، المرجع السابق.

2- لمادة 07 من المرسوم التنفيذي 70-20 ، نفس المرجع.

3 - أحسن غريبي، المرجع السابق، ص646.

الفرع الثالث

رئيس المجلس الشعبي البلدي

- باعتباره ممثلاً للدولة وهذا طبقاً للمادة 85 من قانون البلدية رقم 10-11 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة كلف بالسهر على احترام وتطبيق القانون.
- كما أن قانون البلدية أعطى الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي من ممارسة الضبط الإداري العام من أجل المحافظة على النظام العام، وهذا في قطاع اختصاصه الإقليمي حيث أنه في المادة 94 من نفس القانون والتي جاءت صريحة في النص على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري جاء فيها مايلي: " في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص، بما يأتي :
- السهر على المحافظة على النظام العام و أمن الأشخاص والممتلكات.
 - التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها .
 - تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
 - السهر على حماية التراث التاريخي ورموز ثورة التحرير الوطني.
 - السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن و التعمير وحماية التراث الثقافي المعماري،
 - السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،
 - السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها،
 - اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،
 - منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
 - السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،
 - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،

- ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فوراً على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد،
- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون و التنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة¹
- وباعتبار فيروس كورونا كوفيد-19 يدخل ضمن دائرة الأمراض المتنقلة والمعدية التي تمس بالصحة العامة وفي هذا الظرف الاستثنائي فمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تدخله واتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة التي تحد من الحقوق والحريات والتي من شأنها مكافحة هذا الوباء في دائرة اختصاصه الإقليمي حفاظاً على النظام العام وقد "خوّل لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين في ذلك بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته أو يطلب تدخل كل من الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً"².
- وفي نفس السياق نصت المادة 88 من قانون البلدية رقم 11-10 على أنه "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :
- تبليغ وتنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام والسكينة العامة والنظافة العامة.
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية و التدخل في مجال الإسعاف ويكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحيل المريض على المصلحة الطبية المتخصصة بناءاً على المادة 107 من القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و التي لم تعدل بمقتضى القانون 08_13 المؤرخ في 20 جويلية 2008³.

1- المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2011.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص305.

3 - سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، المرجع السابق، ص106.

وعليه فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على تنفيذ ما جاء في المرسومين التنفيذيين 69-20 و 70-20 مستغلا في ذلك كل الإجراءات التنظيمية التي يمكنه أن يتخذها من أجل الحفاظ على الصحة العامة في إطار مكافحة وباء كورونا كوفيد-19.

الفصل الثاني

أساليب الضبط الإداري للوقاية من وباء كورونا(كوفيد19)

تستعين سلطات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب من أجل تحقيق هدفها في وقاية النظام العام بصفة عامة والحفاظ على الصحة العامة بصفة خاصة وتنبؤ هذه الأساليب في أسلوبين اثنين الأول تصرفات قانونية تقوم بها الإدارة تصدر في شكل قرارات تنظيمية وقرارات الضبط الفردية والثاني تصرفات مادية تقوم بها الإدارة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها للوصول إلى هدفها وهذا ما استعانت به سلطات الضبط الإداري في الجزائر للحفاظ على الصحة العامة في إطار الوقاية من تفشي وباء فيروس كورونا كوفيد19 كما تم منح هذه السلطات صلاحيات واسعة لمجابهة الوباء والحد من انتشاره باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير مساهمة للانتشار الواسع للوباء، مع ضرورة تجسيدها على أرض الواقع و إلزام المواطنين للتقيد بها وسنتطرق بالتفصيل إلى الأساليب القانونية للضبط الإداري للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد19 في (المبحث الأول) وإلى الأساليب المادية للضبط الإداري للوقاية فيروس كورونا كوفيد19 في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأساليب القانونية للضبط الإداري للوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19)

استدعى مكافحة انتشار وباء كورونا كوفيد 19 اتخاذ إجراءات وتدابير صارمة، جاءت في شكل لوائح تنظيمية مخصصة الهدف لأجل المحافظة على الصحة العامة وقد أخذت هذه اللوائح طابع العمومية والتجريد، غير أنها فرضت العديد من القيود على الحقوق والحريات العامة والفردية التي كفلها الدستور، أين تمثلت هذه اللوائح الضبطية الصادرة عن السلطة المختصة في المراسيم التنفيذية المتتالية التي أصدرها الوزير الأول وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 69-20 والمرسوم التنفيذي رقم 70-20 المتضمنين التدابير الضرورية والتكاملية الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ومن أجل ضمان التطبيق الصارم لهذين المرسومين صدرت العديد من التعليمات الوزارية على المستوى المركزي ومجموعة من القرارات على المستوى المحلي إلى جانب التدابير الوقائية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية وقصد الإلزام بهذه التصرفات القانونية سنستعرض في المطلب الأول إلى تقييد الحقوق والحريات الجماعية والفردية، وفي المطلب الثاني إلى تنظيم المرافق العامة ونظام الحجر المنزلي.

المطلب الأول

تقييد الحقوق والحريات الجماعية والفردية

تضمنت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول تقييدا للعديد من الحريات الجماعية والفردية لا سيما الأنشطة التجارية وحرية التنقل وحرية التجمع وقد كان للانتشار الرهيب لفيروس كورونا (كوفيد19) التأثير البالغ على هذه الحريات وهو ما سنستعرض إليه فيما يأتي :

الفرع الأول

تقييد حرية التجارة

حفاظا على الصحة العامة ومن أجل التقليل من شدة الاحتكاك بين الأشخاص الناتج عن طبيعة النشاط التجاري وفي إطار الإعلان عن التدابير الوقائية والتدابير التكاملية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) من خلال المرسوم التنفيذي 69-20 على إجراء الغلق الإداري وإجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية وشدد المرسوم التنفيذي 70-20 من هذا الإجراء كما تضمن المرسوم التنفيذي 86-20 تمديد هذا الإجراء.

أولاً- الغلق الإداري:

ويقصد به الغلق الصادر عن السلطات الإدارية للمحلات التجارية أو المهنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطراً على النظام العام على وجه الخصوص، إلا أنه إجراء مؤقت وعليه فإن الغلق الإداري التي اتخذته السلطات كإجراء وقائي للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ليس جزاء ولا عقوبة بل يعد إجراء وقائياً¹.

حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69 على إجراء الغلق الإداري في المدن الكبرى لمدة 14 يوماً وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء التي تقوم بخدمة التوصيل إلى المنازل²، كما تم توسيع إجراء الغلق الإداري إلى جميع أنشطة التجارة بالتجزئة على كامل التراب الوطني حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 وقد استثنت هذه المادة جميع أنشطة التجارة التي تضمن تموين السكان بالمواد الغذائية، والمتمثلة في المخازن، الملبات، البقالة، الخضار والفواكه، اللحوم، ومحلات الصيانة والتنظيف، محلات النشاط الصيدلاني والشبه صيدلاني كما تم الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد³.

وبعد أن امتد غلق الأنشطة التجارية إلى كامل التراب الوطني ولضمان استمرارية تزويد السكان بالمواد الغذائية وتقديم الخدمات الضرورية للمواطنين ألزمت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70 السالف الذكر كل الأنشطة التجارية المستثناة بموجب المادة 11 من نفس المرسوم بضرورة تقديم الخدمات للمواطنين خلال مدة الحجر المنزلي⁴.

ثانياً- إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية:

يعد هذا الإجراء إجراء وقائياً للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) حيث يهدف إلى تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل والساحات العمومية، حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-69 تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوماً شملت النقل البري والجوي، النقل بالسكك الحديدية، النقل الحضري والشبه الحضري، النقل الجماعي والنقل

1- احسن غربي، المرجع السابق، ص 649.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق

3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق

4- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-70 نفس المرجع.

بسيارات الأجرة بين البلديات وما بين الولايات، النقل بالميترو والترامواي والنقل بالمصاعد الهوائية¹، ولقد استتنت هذه المادة في فقرتها الأخيرة "...يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين"، حيث كان الهدف من هذا الاستثناء هو ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية من مؤسسات وإدارات عمومية وهيئات اقتصادية ومصالح مالية، حيث أعطت المادة 4 من المرسوم 20-69 صلاحيات للوزير المكلف بالنقل والولاية كل في إقليم اختصاصه تنظيم نقل الأشخاص مع التقيد الصارم بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.²

كما تم تمديد تعليق هذه الأنشطة بموجب مراسيم تنفيذية أخرى 20-182 ، 20-185 ، 20-207.

الفرع الثاني

تقيد الحق في الاجتماع والتجمع

تعرف حرية الاجتماع على أنها حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما في فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية³، ومع الانتشار الواسع لفيروس كورونا (كوفيد 19) اضطرت سلطة الضبط إلى فرض قيود على هذه الحرية الغرض منها الحفاظ على الصحة العامة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-70 على منع تجمع أكثر من شخصين خلال فترات حظر التجوال في كل الولايات المعنية بالحجر بعدما اقتصر الأمر على ولاية الجزائر فقط في البداية ليتم تمديده إلى 10 ولاية أخرى بموجب المرسوم التنفيذي 20-72 المتضمن تمديد لإجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ليرتفع عدد الولايات إلى 14 ولاية بعد إضافة 4 ولايات بموجب

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق.

2- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-69 نفس المرجع.

3- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2017 ص 60

المرسوم التنفيذي 20-86¹ كما تم تمديد هذه الإجراءات إلى كامل ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي 20-92².

إلا أن تقييد حرية التجمع والاجتماع في بعض الولايات وتركها مسموحا في بعض الولايات الأخرى وخاصة في ساعات النهار جعل من هذا الإجراء غير فعال وكان من الضروري أن يعمم من البداية على كامل التراب الوطني وخلال ساعات أطول تمتد حتى فترات النهار، لأن تجمع المواطنين في طوابير طويلة وصفوف مزدحمة للتزود بالمواد الغذائية وخاصة مادة السميد من خلال الأزمة التي شهدتها الأسواق من ندرة لهذه المادة وتهافت المواطنين عليها في تجمعات كبيرة ما من شأنه أن يؤدي إلى الانتشار الواسع لفيروس كورونا (كوفيد 19) وهو ما يتنافى مع الهدف من التدابير الوقائية المتخذة وخاصة التباعد الجسدي بين الأفراد، ما يجعلها غير فعالة على أرض الواقع.³

الفرع الثالث

تقييد حرية التنقل

إن حرية التنقل بمفهومها الواسع من أهم الحريات الفردية التي نصت عليها الدساتير الجزائرية، ويأخذ مفهوم التنقل مدلولاً واسعاً بحيث يشمل التنقل داخل التراب الوطني وخارجه⁴، وقد تمت تقييد حرية التنقل من خلال تعليق نشاط وسائل النقل حيث نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69 على تعليق النقل البري بين البلديات وبين الولايات، النقل الحضري والشبه الحضري وكذلك نقل المسافرين بالسكك الحديدية، المترو، الترامواي و النقل الجماعي بسيارات الأجرة، غير أن هذا القيد ترك فسحة للمواطنين بالتنقل داخل بلدياتهم سواء بواسطة سياراتهم الخاصة أو على الأقدام⁵، أما المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-70 فقد قيدت الحركة بشكل صريح حيث تضمنت العبارة التالية "... ترمي هذه التدابير التكميلية الى وضع

1- المرسوم التنفيذي 20-86 مؤرخ في مؤرخ في 2020/04/02، يتضمن تمديد الاحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) ومكافحته، ج ر عدد 19 سنة 2020 .

2- المرسوم التنفيذي 20-92 المؤرخ في 5 أبريل 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-72، ج ر عدد 20 المؤرخة في 5 أبريل 2020.

3- احسن غربي، المرجع السابق، ص 651.

4- مقدود مسعودة، المرجع السابق، ص 57.

5- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق.

أنظمة للحجر وتقييد الحركة...¹ وتكفلت المادة 5 من نفس المرسوم بمنع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر أي الزامهم بعدم مغادرة منازلهم خلال الفترات المحددة.² وكإجراء تكميلي لمنع تنقل الأشخاص نصت المادة 6 من المرسوم 20-69 على وضع 50% من موظفي كل مؤسسة وإدارة عمومية في عطلة مدفوعة الأجر³، أما استثناء بعض الأشخاص أو الفئات من هذا الإجراء فقد أعطت المادة 4 من نفس المرسوم وزير النقل والولاية كل في إقليم اختصاصه تنظيم نقل الأشخاص العاملين بالمؤسسات والإدارات العمومية⁴، والذين تم استثناءهم من العطل المدفوعة الأجر كالمستخدمين التابعين للصحة وللمديرية العامة للأمن الوطني والحماية المدنية والجمارك وإدارة السجون والمواصلات السلوكية واللاسلكية وموظفي مراقبة الجودة وقمع الغش...⁵ كما يمكن لبعض الأشخاص التنقل على سبيل الاستثناء وبموجب وبموجب تراخيص للدواعي الآتية:

التنقل من أجل التزويد بالمواد الغذائية، التنقل لضرورة العلاج الملح التنقل لممارسة نشاط مهني مرخص به، التنقل لممارسة الأنشطة التجارية غير المستثناة من الغلق⁶، وتمنح تراخيص تراخيص التنقل الاستثنائي من قبل اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).

والملاحظ على إجراء تقييد حرية التنقل والاستثناءات الواردة عليه، أنها وإن كانت تمس بأحد أهم الحقوق الدستورية التي نصت عليها المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 والمتمثل في حق المواطن في التنقل بكل حرية عبر التراب الوطني، وله الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، إلا أنها مقيدة بالأهداف التي تقررت لأجلها وهي الحفاظ على الصحة العامة من خلال الوقاية والحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) والتي تعبر عن المبادئ

1- المادة 1 من المرسوم التنفيذي 20-70، المرجع السابق.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20-70، نفس المرجع.

3- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

4- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-69، نفس المرجع.

5- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-69، المرجع السابق.

6- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 المرجع السابق

العامة لسلطات الضبط الإداري التي تفرض أن يكون الإجراء ضروري لتحقيق الغاية من فرضه¹.

الفرع الرابع

تقييد حركة ونشاط الأشخاص المصابين بفيروس كورونا والمخالطين لهم

لم يرد في المراسيم التنفيذية الخاصة بإجراءات الوقاية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته هذا الاجراء، غير أنه بالرجوع لقانون الصحة 18-11 والذي جاء في نص مادته 38 على " يخضع الأشخاص المصابون بأمراض منتقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم، الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة"² وجاء في نص المادة 43 من نفس القانون " تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية الى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي"³، حيث تم تقييد نشاط وحركة هؤلاء الأشخاص من خلال إجراءات صحية متمثلة في :

أولاً- العزل الصحي: ويقصد به فصل الأشخاص المصابين بالعدوى في ظروف وأماكن تمنع أو تحد من الانتقال المباشر أو غير المباشر للفيروس من المصابين إلى أشخاص آخرين.

ثانياً- الحجر الصحي: ويقصد به تقييد نشاط الأشخاص الأصحاء الذين خالطوا حالة لشخص تم ثبوت إصابته بالفيروس وذلك بوضعهم في أماكن يمنع فيها الاختلاط بهم وذلك للوقاية من انتقال المرض منهم أثناء فترة حضانة الفيروس⁴، وهذا ما تم تطبيقه على الأشخاص الذين تم اجلاؤهم من مدينة أوهان الصينية (بؤرة تفشي فيروس كورونا) وبلغ عددهم 31 شخص من جنسية جزائرية و03 من جنسية ليبية و04 أشخاص من جنسية موريتانية حيث تم وضعهم بفندق خاص بهم واخضاعهم للمراقبة الطبية من طرف فرق متخصصة لمدة 14 يوما ثم أفرج عنهم بعد التأكد من عدم إصابتهم بالفيروس.⁵

1- منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص40.

2- المادة 38 من القانون رقم 18-11، المرجع السابق.

3- المادة 43 من القانون رقم 18-11 نفس المرجع.

4- منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص39

5- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)، مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، المجلد 09 رقم 04 سنة 2020، ص56

المطلب الثاني

تنظيم المرافق العامة ونظام الحجر المنزلي

لم تكفي سلطة الضبط الإداري بتقييد الحقوق والحريات فقط بل لجأت الى تنظيم المرافق العمومية والخاصة المسؤولة عن تقديم الخدمات للجمهور من خلال وضع تنظيم مغين يسمح بمزاولة النشاط محل التنظيم، ويستهدف التنظيم حماية النظام العام والاستجابة لمقتضيات المحافظة عليه في ظل الانتشار الرهيب لفيروس كورونا (كوفيد19)، كما عززت السلطات إجراءات الوقاية عن طريق وضع أنظمة للحجر المنزلي كإجراء تكميلي للحد من انتشار الفيروس والمحافظة على الصحة العامة.

الفرع الأول

تنظيم الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات

حرصا على استمرار المرفق العامة فقد نصت المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول والمبينة للتدابير الوقائية الموجهة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) وكذلك وضع جملة من التدابير لتنظيم الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات العامة وسنستعرض هذه التدابير في الآتي:

أولا- منح العطل الاستثنائية:

تضمنت التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) التي اتخذتها السلطات والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 20-69 والذي جاء في المادة السادسة منه يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر ولمدة 14 يوما 50% على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية¹، وكذلك 50% من مستخدمي القطاع الاقتصادي العمومي والخاص وهو ما تضمنته المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70²، وقد أعطيت الأولوية في هذا الإجراء إلى النساء الحوامل، النساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذلك الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية³، كما تتحمل الدولة تعويض الأضرار الناجمة عن التدابير الوقائية وهي مسؤولية إدارية على أساس المخاطر، إذ تعوض الدولة على الأضرار الناجمة عن

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

2- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 20-70 المرجع السابق

3- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

تطبيق القوانين والتنظيمات إذ لا وجود للخطأ في هذه المسؤولية وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي.¹

غير أن المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-69 ذكرت على سبيل الحصر المستخدمين الغير معنيين بهذه العطل الاستثنائية وهم مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة، المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني، مستخدمي الحماية المدنية، الجمارك الجزائرية، موظفي إدارة السجون، مستخدمي المديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية، موظفي مراقبة الجودة وقمع الغش، البيطرة، عمال النظافة والتطهير، المكلفون بالصحة النباتية والمستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة، ومع هذا أعطت نفس المادة للسلطة المختصة التي يتبعها مستخدمي هذه القطاعات من الترخيص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية مع المحافظة على المستخدمين الضروريين لاستمرار الخدمة العمومية بموجب قرارات صادرة عنها.²

ثانيا - تنظيم نقل المستخدمين:

في إطار التباعد الاجتماعي ومنع الاحتكاك الجسدي بين الأشخاص في أماكن العمل والفضاءات العمومية لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا (كوفيد19) عمدت سلطة الضبط الى تعليق نشاطات نقل الأشخاص، النقل البري والجوي والنقل بالسكك الحديدية وغيرها... مما ترتب عليه حدوث خلل في تنقل المستخدمين والعمال المعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية والذين استثنتهم المادة 7 من المرسوم 20-69 أي غير معنيين بالعطل الاستثنائية.³

ومن أجل تنظيم نقل المستخدمين المكلفون بضمان الخدمة العمومية أعطت المادة 4 من ذات المرسوم المذكور أعلاه صلاحيات للوزير المكلف بالنقل والولاية كل حسب إقليم اختصاصه لتنظيم نقل هؤلاء المستخدمين بالطريقة التي تتماشى والتدابير الصحية المقررة من قبل مصالح الصحة العمومية، باحترام التباعد الجسدي والتقييد الصارم بوضع الأقفعة الوقائية واستعمال المطهرات مع التعقيم الدائم لوسائل النقل.⁴

1- احسن غربي، المرجع السابق، ص 653.

2- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

3- منصر نصر الدين، المرجع السابق، ص 40

4- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

ثالثا: تشجيع العمل عن بعد:

بعد تسبب جائحة كورونا في تعطيل مختلف القطاعات والنشاطات بسبب الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)، كان لزاما على الدولة إيجاد بدائل لاستمرار النشاط دون انتقال العدوى حيث شجعت الحكومة العمل عن بعد كأحد خيارات العمل البديلة التي تضمن استمرار تأدية الأعمال وتقديم الخدمات وهو العمل الذي يتم تأديته بعيدا عن المكتب بشكل دائم أو جزئي أو حسب الطلب حيث يكون الاتصال ما بين الموظف وجهة عمله إلكترونيا أي من خلال استخدام الأنظمة الذكية¹، وهو الإجراء الذي نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-69 والذي من شأنه أن يمنح فرصة للقطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذا الإجراء والتي يمكن تكييفها معه².

ولقد اتضح جليا هذا الإجراء في قطاعي التربية والتعليم العالي من خلال نمط التعليم عن بعد والذي يعد نمطا جديدا من أنماط التعليم والذي يسمح من نقل وتوصيل المادة العلمية عبر وسائل إلكترونية متعددة دون حاجة الطالب للحضور الى قاعة الدرس بشكل منتظم، فالطالب هو المسؤول عن تعليم نفسه³، إذ بالفعل شرعت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتقديم دروس على الخط بشكل منتظم، ووضعتها على الأرضية الرقمية لكل جامعة، كما عملت من خلال المراسلة رقم 288 بتاريخ 29 فيفري 2020 المتضمنة تحضير محتوى الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية ما يغطي شهرا من الدراسة⁴. في حين قامت وزارة التربية في تقديم دروس على القناة التلفزيونية الوطنية لفائدة تلاميذ الأقسام النهائية لجميع الأطوار مما يمكن التلاميذ والطلبة من الاستفادة من الدروس بمنزلهم، والتحضير الجيد لامتحانات في ظل توقف الدراسة وغلق المدارس للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19).

1- دليل تطبيق العمل عن بعد في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة، الهيئة الاتحادية للموارد البشرية

الحكومية، الإمارات العربية المتحدة، ص4

2- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

3- زايد محمد، أهمية التعليم عن بعد في ظل تفشي فيروس كورونا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد

09، العدد 04 السنة 2020 ص491

4- زايد محمد، نفس المرجع، ص499

رابعاً: نظام التراخيص:

"يعتبر الترخيص هو الحصول على إذن سابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر"¹.

كما يعتبر الترخيص الإداري عملاً قانونياً تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الأشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة وهو إجراء إداري وقائي²، وهو نظام أشد تقييداً للحريات لأن الفرد ملزم بإبلاغ الإدارة على ممارسة النشاط ثم موافقة الإدارة وحصوله على إذن مسبق من قبلها لممارسته، وبالتالي لجأت إليه الحكومة ضمن التدابير الوقائية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) من خلال تنظيم الإدارات والمؤسسات والمرافق التي تقدم الخدمات حتى تتماشى مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد، ولقد نصت المراسيم التنفيذية المتتالية الصادرة عن السلطات المختصة على نظام التراخيص وهذا ما تضمنته المواد التالية:

- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-69 ترخيص السلطات المختصة التي يتبع لها مستخدمو القطاعات المستثناة من العطلة الاستثنائية لمستخدميها بوضعهم في عطلة استثنائية³.
- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 ترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي التالية: لقضاء احتياجات التموين العام بجوار المنازل، ضرورات العلاج الملحة وممارسة نشاط مهني مرخص به⁴.
- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-70 ترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء لغرض ممارسة نشاط من الأنشطة المستثناة من الغلق الإداري⁵.
- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 التي رخصت للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطاتهم بالمناوبة على الأحياء السكنية بشرط التقيد بالإجراءات الوقائية⁶.

1- سليمان هندون، المرجع السابق، ص 131

2- سليمان هندون، نفس المرجع، ص 131

3- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

4- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20-70 المرجع السابق

5- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-70 نفس المرجع

6- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-70 نفس المرجع

خامسا: التباعد الجسدي وإلزامية ارتداء القناع الواقي:

1-التباعد الجسدي: والمقصود به هو مجموعة من السلوكيات التي تحافظ على مسافة بينك وبين الأشخاص من خارج أسرتك وبشكل أساسي بين الافراد في جميع الأماكن العمومية والإدارات التي يتواجد بها المواطنين، أين يمكن أن ينتقل الرذاذ التنفسي عندما يسعل الشخص المصاب أو يعطس أو يتحدث فنتنقل العدوى الى الأشخاص الآخرين¹، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-69 على الهدف من المرسوم وهو تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته²، وإن كان الأصح هو التباعد الجسدي وليس الاجتماعي فقد قرر كبار الخبراء بما في ذلك منظمة الصحة العالمية استخدام مصطلح التباعد الجسدي بدلا من التباعد الاجتماعي، والسبب الرئيسي لهذا التغيير في المصطلح هو التأكيد على أن الحفاظ على مسافة 1 متر بين شخصين والتي قدرها الخبراء في منظمة الصحة العالمية ونصت عليها المادة 13 من المرسوم 20-70 لمنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) لا يعني علينا الانفصال اجتماعيا عن أهلنا وأحبائنا وعن أسرنا وأصدقائنا، ونتيجة لهذا بدأت منظمة الصحة العالمية باستخدام مصطلح التباعد الجسدي والتأكيد على أنه يجب الحفاظ على التواصل الاجتماعي مع الأسرة والأصدقاء عن طريق المكالمات الهاتفية ومكالمات الفيديو وعبر وسائل التواصل الاجتماعي³،

2-إرتداء القناع الواقي:

لقد عرفت المادة 13 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 20-127 المعدل والمتمم للمرسوم 20-70 على أن " القناع الواقي هو كل وسيلة منتجة صناعيا أو مصنعة بصفة حرفية وموجهة للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19)"⁴.

1- تقرير موجز عن التباعد الجسدي، موقع مركز نظافة COVID19 على الرابط <http://resources.hygienehub.info>
الاطلاع بتاريخ 2021/05/02 الساعة 15:00

2- المادة 1 من المرسوم 20-69 المرجع السابق

3- مذكر أخبار، التباعد الجسدي وليس الاجتماعي، موقع يونيسيف السودان، على الرابط www.unicef.org تاريخ الاطلاع 2021/05/02 الساعة 15:30

4- المادة 13 مكرر 2، من المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 2021/05/20 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروني كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2020/05/21

يهدف ارتداء القناع الواقي الى توفير الحماية الشخصية ضد الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد19) وذلك بمنع الأشخاص المصابين وخاصة أولئك الذين لا يعانون من الأعراض من نشر الفيروس الى الآخرين عن طريق الحد من انتشار جزئيات الجهاز التنفسي التي تحتل أن تكون معدية من الأنف والفم، ولهذا أكد المرسوم السالف الذكر على ضرورة ارتداء الأشخاص للكمامات يعد اجراء وقائيا ملزما للجميع عند خروجهم من المنازل، في الفضاءات العامة والطرق العمومية كذلك في الحدائق ومراكز التسلية والترفيه، جميع المؤسسات العمومية والخاصة المستقبلية للجمهور وجميع الأماكن المرخص لها لممارسة النشاطات التجارية¹.

كما يلزم المرسوم في نص المادة 13 مكرر 1 أنه على كل الإدارات والمؤسسات التي تستقبل الجمهور وكذا الأشخاص الممارسين للأنشطة التجارية أو المقدمة للخدمات بأي شكل من الأشكال بالامتثال لهذا الالتزام بارتداء الأقنعة الواقية وفرض احترامه على كل شخص يقصد المؤسسة لطلب الخدمة أو يقصد المحلات التجارية لطلب التزود بالمستلزمات ولو استلزم الأمر الاستعانة بالقوة العمومية، كما يسهر كل الأعوان المؤهلين على فرض التقيد الصارم بواجب ارتداء القناع الواقي، والهدف من هذا التشديد هو ضمان سلامة المواطن بالدرجة الأولى والحد من انتشار الفيروس بين المواطنين وفرض القانون لأجل حماية الصحة العامة².

الفرع الثاني

نظام الحجر المنزلي

هو عبارة عن حظر للتجوال والمقصود به الأمر الصادر الى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الأمن المختصة، بالالتزام المنازل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل لأسباب طارئة³، ونظرا لخطورة وباء فيروس كورونا (كوفيد19) على الصحة العامة وسرعة انتشاره بين الأفراد خاصة في ظل عدم وجود لقاح يقضي على الفيروس، وتكملة للتدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 عمدت سلطات الضبط الإداري في الجزائر إلى فرض نظام الحجر المنزلي وهو من أهم التدابير الوقائية

1- المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي 20-127، المرجع السابق

2- المادة 13 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 20-127، نفس المرجع

3- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، المرجع السابق، ص 67.

المطبقة في الكثير من دول العالم إذ اعتمد نظام الحجر المنزلي قديما لمنع انتشار الأوبئة¹، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 20-70 المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، حيث جاء في المادة 2 منه "يقام في الولايات و/أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية كبحر لوباء فيروس كورونا (كوفيد19)، نظام الحجر المنزلي"²، مما يعني أن هذا الإجراء قد لا يشمل كامل التراب الوطني كما أنه يتقرر بناء على القرار الذي تتخذه السلطات الوطنية المختصة بالصحة إذ يعود تقرير وضع نظام الحجر المنزلي الى الوزير الأول وبعد إعلان السلطة المختصة بالصحة أن تلك المنطقة تعد بؤرة وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ، كما نصت المادة 3 على نوعين من الحجر المنزلي ولفترات محددة حسب الوضعية الوبائية لكل منطقة والتي يحدد بموجبها تطبيق حجر منزلي كلي وإما حجر منزلي جزئي³.

أولاً- نظام الحجر المنزلي الكلي:

يتمثل هذا النوع من الحجر المنزلي الكلي في " إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة المعنية، ماعدا في الحالات المنصوص عليها "⁴، وقد طبق هذا النوع من الحجر على ولاية البليلة بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-70 باعتبارها بؤرة لوباء فيروس كورونا (كوفيد19) يستدعي الحجر المنزلي الكلي وقد حددت مدته بـ 10 أيام قابلة للتجديد ابتداء من 24 مارس 2020 كما أنه يمكن أن يمدد هذا الإجراء إلى ولايات أخرى إذا تفشى فيها الوباء ويتم الإعلان عنها بالكيفية نفسها من خلال إصدار مرسوم تنفيذي من الوزير الأول⁵.

ثانياً: نظام الحجر المنزلي الجزئي:

يتمثل الحجر المنزلي الجزئي في " إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة و/أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية "⁶، وقد طبق هذا النوع

1- منصر نصر الدين، المرجع السابق ص38

2- الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المرجع السابق.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-70 نفس المرجع

4- الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-70 نفس المرجع

5- المادة 9 من المرسوم التنفيذي 20-70 نفس المرجع

6- الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20-70 نفس المرجع

من الحجر في البداية على ولاية الجزائر فقط بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-70 ولمدة 10 أيام قابلة للتمديد ابتداء من 24 مارس وقد حددت مدته الزمنية من الساعة السابعة مساء إلى الساعة صباح اليوم الموالي، كما يمكن تمديده إلى ولايات أخرى حسب الحالة الوبائية لكل ولاية وهو ما حدث بالفعل حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-72 مدد من إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى تسع ولايات أخرى وهي باتنة، تيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة¹. ثم أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي 20-86 الذي تم بموجبه تمديد الحجر الجزئي إلى أربع ولايات أخرى ثم امتد الحجر إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي 20-92 لمدة 14 يوما قابلة للتمديد اختلفت فيه مواقيت الحجر المنزلي حسب الوضعيات الوبائية ليتم تعديل أوقات الحجر المنزلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-102 أين حددت المادة 5 منه مدة الحجر المنزلي من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السابعة من صباح اليوم الموالي في 14 ولاية، في حين تم رفع الحجر الكلي على ولاية البليلة ليطبق نظام الحجر المنزلي الجزئي بها حسب نص المادة 6 من نفس المرسوم المذكور أعلاه وقد حددت مدة الحجر الجزئي ابتداء من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السابعة من صباح اليوم الموالي أما باقي الولايات فلم يتغير فيها توقيت الحجر المنزلي الجزئي وهذا ما أكدته المادة 4 من نفس المرسوم². وقد كلفت القوة العمومية من الدرك الوطني و قوات الأمن الوطني بتطبيق هذا الإجراء على المواطنين في الولايات المعنية به، كما أعطيت الصلاحيات للولاة في اللجوء إلى هذا الإجراء الوقائي حسب تطور الحالة الوبائية في كل ولاية مع أخذ رأي اللجنة الولائية المكلفة بمتابعة الوضع الصحي بالولاية من طرف الوالي المختص إقليميا.

1- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، ج ر عدد 17، مؤرخة في 28 مارس 2020

2- المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2021، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد-19 ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج ر عدد 24 سنة 2020

المبحث الثاني

الأساليب المادية للضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19).

كنا قد تطرقنا في المبحث الأول إلى الأساليب القانونية التي اتخذتها الإدارة العامة من أجل الحفاظ على الصحة العامة والحق في الحياة والتي جاءت في شكل لوائح تنظيمية مخصصة الهدف تمثلت في المرسومين التنفيذيين 20-68 و 20-70 ومختلف القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الإداري المركزية منها والمحلية التي تهدف إلى مكافحة وباء كورونا كوفيد-19 فقد استعملت السلطة الإدارية بموجب ما تملكه من الصلاحيات الاستثنائية في هذا الظرف الاستثنائي والامتيازات غير المألوفة التي مكّنها منها المشرّع في القانون العام، والتي تمكنها من سلطة اللجوء إلى وسائل أخرى يمكن وصفها بالوسائل المادية لتحقيق هدف الصالح العام تمثلت في التنفيذ الجبري- المباشر لقراراتها النهائية دون اللجوء إلى القضاء وهو استثناء عن القاعدة العامة التي توجب ذلك، والجزاءات الإدارية وهما أسلوبين ماديّين لاقتربا بالتفصيل وللتفصيل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التنفيذ المباشر لقرارات الضبط للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) و في المطلب الثاني إلى الجزاءات الإدارية ضد المخالفين للقرارات الضبطية المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19).

المطلب الأول

التنفيذ المباشر لقرارات الضبط للوقاية من انتشار فيروس كورونا

يعد التنفيذ الجبري أو المباشر لقرارات الضبط الإداري من أخطر الامتيازات التي تملكها الإدارة وأنجعها أثرا لمنع الإخلال بالنظام العام بعناصره التقليدية والحديثة، حيث تستند السلطة الإدارية في استعمالها لهذا الحق على قرينة الصحة المفترضة التي تتمتع بها القرارات الضبطية والتي بموجبها تفترض سلامة القرار وصحته ومطابقته للقانون وخاصة في الظروف الاستثنائية أين تكون سلطة الضبط تتمتع بسلطات واسعة عكس الظروف العادية، وسنفضل في ذلك من خلال تعريف التنفيذ المباشر و حالات التنفيذ الجبري كما يلي:

الفرع الأول

تعريف التنفيذ المباشر (الجبري)

لقد أورد الفقه عدة تعريفات للتنفيذ المباشر (الجبري) للقرارات الإدارية، حيث عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه " مظهر وامتيان من مظاهر وامتيازات السيادة والسلطة العامة المقررة للإدارة العامة لذلك تملك السلطات الإدارية المختصة أن تنفذ القرارات الإدارية تنفيذا مباشرا وحيويا"¹.

وعرفه الدكتور سليمان الطماوي على أنه " حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء "². كما عرفه الدكتور عمار بوضياف على أنه " حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا ما رفضوا تنفيذها اختيارا دون حاجة إلى إذن من سلطة أخرى ولو كانت سلطة القضاء "³. ويعرفه الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله على أنه " القوة الإلزامية للأفراد وتملك الإدارة سلطة تنفيذه بالطريق المباشر دون حاجة الالتجاء للقضاء في حدود القوانين واللوائح و دون ضرر بأصحاب الشأن، لأن القرار لا يسري في حقهم إلا إذا علموا به عن طريق الوسيلة المقررة لذلك "⁴.

أما الدكتور سليمان هندون "يقصد بالتنفيذ المباشر أو الجبري حق سلطة الضبط الإداري في أم تنفذ قراراتها الضبطية جبرا على الأفراد دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي فيما إذا لم ينفذ المخاطب بأحكامها بشكل اختيار "⁵.

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن التنفيذ المباشر هو امتياز مقررا للإدارة يكسبها مركزا ممتازا في تنفيذ قراراتها ولكن لا يحق لها من خلال مركزها هذا أن تتعدى على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ولا يمكنها مخالفة القانون، وهي في ذلك المركز تحت رقابة القاضي الإداري وتعد قراراتها التنفيذية عرضة للإلغاء كلما خالفت مبدأ المشروعية.

1- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر 1999، ص159.

2- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2006، ص236.

3- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع 2007، ص204.

4- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي لبنان 2001، ص13.

5- سليمان هندون، المرجع السابق، ص 81.

غير أنه وبالرغم من امتلاك سلطات الضبط الإداري لهذه الميزة إلا أنها عمدت إلى التدرج في اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة وباء كورونا كوفيد-19 حيث نص المرسوم التنفيذي 20-69 على العديد من التدابير الوقائية التي لم تتضمن عبارات الإلزام ولا إجراءات الردع ضد المخالفين لها، غير أن المرسوم 20-70 والذي تضمن جملة من التدابير التكميلية والتي كانت أشد صرامة من الأولى وذلك باعتماد صيغ تفيد الإلزام والتطبيق الصارم لهذه التدابير وخاصة المواد التي نصت على استعمال القوة العمومية لتنفيذ ما أقرته السلطات¹.

وإن كان الأصل في تطبيق تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) الواردة في المراسيم التنفيذية المتتالية التي أصدرها الوزير الأول، أن تكون بشكل طوعي من طرف المواطنين لأنهم المعنيين بتطبيق هذه التدابير إلا أن :

- رفض بعض المواطنين الامتثال للقرارات التنظيمية الوقائية وخصوصا التباعد الجسدي الملزم بترك مسافة 1 متر وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم 20-70 " يعد احترام التباعد الأمني بـ متر واحد، على الأقل، بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم..."².

- وعدم ارتداء القناع الواقي داخل الإدارات والمرافق العامة المسؤولة على تقديم الخدمات للجمهور.

جعل سلطات الضبط الإداري تلجأ إلى تنفيذ هذه الإجراءات جبرا باستعمال القوة العمومية من قوات الأمن والدرك الوطني باعتبارهما الجهات المكلفة بذلك³.

كما أن السهر على احترام قواعد الحجر المنزلي الكلي والجزئي هي مهمة القوة العمومية والتي عمدت إلى القيام بعدة حملات تحسيسية وتوعوية وإصدار عدة نداءات للمواطنين بالتزام بيوتهم قبل البدء باستعمال القوة ضد المخالفين لقواعد الحجر المنزلي ولإجراء الغلق الإداري والمنع للأنشطة التجارية والتجمعات بمختلف أنواعها.

أيضا فقد جاء في المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-70 مايلي "تكلف مصالح الدرك الوطني ومصالح الأمن المختصة إقليميا، بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي

1- احسن غربي، المرجع السابق، ص 664

2- الفقرة الأولى، من المادة 13 من المرسوم 20-70 المرجع السابق

3- نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص 42

للوفاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المذكورة أعلاه¹ وهذا نص صريح بالزامية التنفيذ الجبري باستعمال القوة العمومية من قبل السلطات الإدارية المختصة. وبما أن التنفيذ الجبري هو التجاء الإدارة إلى تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة المادية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء وهوما يطلق عليه (التنفيذ المباشر) فإن الإدارة لا تستطيع اللجوء إلى هذا السبيل إلا في حالات نتناولها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

حالات التنفيذ المباشر (الجبري)

إن استعمال القوة من طرف سلطات الضبط الإداري يجعلها تتقيد بمشروعية استعمالها لفرض وتنفيذ التدابير الوقائية سواء تلك التي نصت عليها المراسيم التنفيذية أو تلك الصادرة عن اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) حسب الحالات الثلاثة التي وضعها الفقهاء.

أولاً- حالة الضرورة:

والتي يقصد بها وجود خطر حال ومحدد يهدد النظام العام أو أحد عناصره ويتعذر تداركه بالطرق القانونية العادية، والتي بناءً عليها يحق للإدارة في حالة الضرورة ودون حاجة إلى استصدار حكم من القضاء، أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لدفع الخطر². كما يقصد بها أن تكون هناك حالة طارئة وملحة تستدعي السرعة في التنفيذ، كأن تكون المصلحة العامة تتطلب تنفيذ بصورة سريعة ولو مع استعمال القوة³.

ومن خلال هذين التعريفين لحالة الضرورة نجد أن الخطر الحال والمحدد الذي يهدد النظام العام هو الانتشار الرهيب لفيروس كورونا (كوفيد-19) الذي يهدد الصحة العامة نظرا لعدد الإصابات وعدد الوفيات بهذا الفيروس، وهو ما أعلنته منظمة الصحة العالمية (يوم الخميس 30 يناير/كانون الثاني 2020) أن تفشي فيروس كورونا الذي قتل 170 شخصا في الصين أصبح حالة طوارئ عالمية بعدما انتقل الفيروس إلى 18 دولة⁴.

1- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 20-70 المرجع السابق.

2- نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص 42

3- نوال نويوة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، ص 1206

4- إعلان منظمة الصحة العالمية، منشور على الرابط <http://www.dw.com> تاريخ الاطلاع 2021/05/10 الساعة 17:20د.

كما نص الدستور الجزائري على حالة الضرورة ضمن الحالات الاستثنائية والتي تضمنت المواد 97-98-99 من التعديل الدستوري 2020، وكذلك جاء في قانون الجماعات المحلية من خلال ما جاء في المادة 89 الفقرة الأولى على أن من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة¹.

كما نصت المادة 90 من نفس القانون المتعلق بالبلدية على أنه " في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم، كما يمكنه القيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به"².

كما أعطى القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية في مادته 116 صلاحيات للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك المتواجدة على إقليم الولاية بموجب تسخيرة³، وعليه ينبغي أن نستوعب أن حالة الطوارئ الصحية هي إجراء من الإجراءات الضبطية حيث يمكن للإدارة من تنفيذ قراراتها بشكل قسري إن اقتضى الأمر والاستعانة بالقوى العمومية من رجال أمن أو رجال الدرك ويمنحها صلاحيات أوسع للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) وقد تم التعرض إلى ذلك بالتفصيل في الفصل الأول من الدراسة.

ثانيا- حالة وجود نص قانوني يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر (الجبري):

والمقصود به وجود نص قانوني أو لائحة تنظيمية تسمح صراحة لسلطات الضبط الإداري باستعمال القوة العمومية لتنفيذ قراراتها والوصول إلى أهدافها حيث نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 وفي نص المادة 10 منه أعطى صلاحيات للوالي المختص إقليميا باتخاذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته ويمكنه بهذه الصفة تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني⁴.

1- الفقرة الأولى من المادة 89 من القانون رقم 11-10 المرجع السابق

2- المادة 90 من القانون 11-10 نفس المرجع

3- المادة 116 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية المرجع السابق

4- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 المرجع السابق

كما أجاز المرسوم التنفيذي 20-70 للجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته تكييف التدابير المتخذة واتخاذ تدابير أخرى إضافية وفق خصوصية كل ولاية ووضعيتها الوبائية، وتكليف مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني كل في إقليم اختصاصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة وهو إجازة صريحة للسلطة الضبطية باستعمال القوة العمومية لتنفيذ قراراتها للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19)¹.

وجاء في نص المادة 13 من نفس المرسوم " يعد احترام التباعد الأمني بمترو واحد على الأقل بين شخصين، بمثابة الإجراء الوقائي الملزم" وقد أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستعانة بالقوة العمومية في كل الإدارات والمؤسسات المستقبلية للجمهور لأجل فرض هذا الإجراء، كما ألزمت الفقرة الأخيرة من نفس المادة جميع الأعوان العموميين المؤهلين بالسهر على فرض التقيد الصارم بإجراءات التباعد وخاصة في النشاطات غير المعنية بالغلق².

كما نصت المادة 93 من قانون البلدية 11-10 على أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليمياً³، وخاصة في هذه الظروف الصحية التي تعمل فيها سلطات الضبط المحلية جاهدة باتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين صحة المواطنين ومنع تفشي فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

كما نصت تعليمية الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر المنزلي وتموين المواطنين المؤرخة بتاريخ 07 أفريل 2020 على أنه " في حالة رفض التجار المعنيون فتح محلاتهم وإذا كان هذا الغلق يؤدي إلى عدم التموين في الأحياء والقرى والتجمعات السكنية فإن الولاية مكلفون بالقيام بتسخير هؤلاء التجار بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية"⁴.

ثالثاً - حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن آلية للإجبار على التنفيذ:

في هذه الحالة يجوز لسلطة الضبط اللجوء إلى التنفيذ الجبري إذا رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم تتضمن جزاءات لمن يخالفها وهذا ما أجازته القضاء الفرنسي للإدارة وذلك احتراماً

1- المواد 6-7-8، من المرسوم التنفيذي 20-70 المرجع السابق

2- المادة 13 نفس المرجع

3- المادة 93 من القانون 11-10 المرجع السابق

4- نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص43

لنصوص القانونية وإلا تعطل تنفيذ القانون، والملاحظ أن القضاء في فرنسا لا يجيز للإدارة في هذه الحالة اللجوء للتنفيذ المباشر لتحقيق أغراض خاصة إنما الإجازة لإعمال حكم القانون¹، وهذه الحالة غير موجودة في التشريع الجزائري في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تجيز للإدارة اللجوء للتنفيذ المباشر لتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، هذا بالإضافة أن قانون العقوبات 20-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 قد شمل جميع الحالات التي تخالف المراسيم أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 459 من هذا القانون.²

رابعاً- حالة الامتناع:

نستنتج هذه الحالة من خلال التعريفات السابقة للتنفيذ الجبري أو المباشر حيث يتفق الفقه والقضاء الإداري على أن اللجوء إلى التنفيذ المباشر يكون في حالة ما إذا رفض الأفراد بشكل واضح التنفيذ الطوعي لقرارات الضبط الإداري الصادرة عن السلطات الإدارية العامة المختصة وبالشكل الصحيح والمشروع، وقد تحققت هذه الحالة في هذا الظرف الاستثنائي حيث أنه صدر المرسوم التنفيذي 20-70 بعد تعنت المواطنين في تنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي 20-69 حيث شمل المرسوم التنفيذي 20-70 على مواد الإلزام والدفع الكافي ضد الأفراد الذين لم يلتزموا بتطبيق القرارات الصادرة عن السلطات المختصة في مجال حماية الصحة العامة و مكافحة وباء كورونا حيث نصت المادة 17 على "يتعرض كل مخالف لأحكام هذا المرسوم، إلى العقوبات الإدارية..." و يقصد بمصطلح المخالفة هنا أي القيام بالضد والامتناع عن التنفيذ الطوعي للقرارات حيث تم في المادة 8 من نفس المرسوم تسخير القوة العمومية ضد المخالفين.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية والجزائية

لقد عمدت سلطات الضبط الإداري من خلال التأكيد على إلزامية احترام الجميع للتدابير الوقائية والتكاملية التي تضمنتها مختلف المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول حفاظاً على النظام العام من خلال الموازنة بين تقييد الحريات الجماعية والفردية وبين الحفاظ على الصحة العامة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيث تضمن المرسوم التنفيذي

1- نوال نويوة، المرجع السابق، ص1208

2- القانون 20-06 المؤرخ في 28/04/2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/06/1966، المتعلق

بقانون العقوبات، ج ر عدد 25 سنة 2020

20-70 على نوعين من الجزاءات للمخالفين لأحكام هذا المرسوم وتمثلت في السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط كجزاء إداري، أما عن العقوبات الجزائية والتي تخص الأفراد فقد أحال المرسوم كل المخالفين لأحكامه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات¹، أما على المستوى المحلي فقد اعطي الولاية صلاحيات توقيع بعض الجزاءات الإدارية من خلال تعليمية الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتمويل المواطنين المؤرخة في 2020/04/07 على أن " الولاية ملزمة بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر"² بالإضافة إلى صلاحياتهم التي يخولهم لها القانون 07-12 المتعلق بالولاية من خلال اتخاذ إجراءات غلق المحلات التجارية التي لا تلتزم بتطبيق التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) وخاصة بعد السماح لبعض الأنشطة التجارية بمزاولة النشاط مع احترام شروط الوقاية من انتشار الفيروس بموجب المرسوم التنفيذي 159/20 المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، وسنستعرض تعريف الجزاءات الإدارية في الفرع الأول و خصائص الجزاءات الإدارية في الفرع الثاني وصور الجزاءات الإدارية في الفرع الثالث وأخيرا الجزاءات الجزائية ضد المخالفين للقرارات الضبطية المتخذة للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) في الفرع الرابع.

الفرع الأول

مفهوم الجزاءات الإدارية

أولا: تعريف الجزاءات الإدارية:

عرّف مجلس الدولة الفرنسي الجزاء الإداري بأنه " عبارة عن قرار إفرادي صادر عن سلطة إدارية بموجب ما تملكه من امتيازات السلطة العامة، والذي يفرض عقوبة على كل مخالفة للقوانين و التنظيمات"³.

أمّا من الناحية الفقهية فقد عرّف الجزاء الإداري العام بأنه:

1- المادة 17 من المرسوم 20-70 المرجع السابق

2- نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص44

3 - سورية دريش، الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 10، العدد 01، تيارت، الجزائر، 2018، ص343.

يقصد بالجزاء تبعا لما يراه الأستاذ الدكتور محمد سعد الدين الشريف كأسلوب منشئ من أساليب الضبط الإداري. " التدبير الشديد الوقر على الصالح المادي و الأدبي للفرد -هذا الجزاء تتخذه الإدارة بغية حماية ناحية من نواحي النظام العام على التحديد الذي أسلفناه و الطبيعة الأصلية للجزاء الإداري هو انه تدبير وقائي يراد به اتقاء إخلال بالنظام ظهرت بوارده وخفيت عواقبه"¹

فالغرض من إيقاعه وقائي وهو صون النظام العام، وهو أسلوب يختلط فيه التدبير بالتنفيذ، وسمي جزاء لأنه فيه مساسا خطيرا بحرية الفرد أو بماله أو بنشاطه، وهذا المعنى وإن اشترك فيه مع الجزاء القامع إلا أن الجزاء الإداري الوقائي ينطوي على أمر آخر وهو وضع مصدر التهديد بحيث لا يمكن الإضرار بالغير.²

و يعرف الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة الجزاءات الإدارية " فهي قرارات إدارية فردية على شكل عقوبة، يكون جزاء لمخالفة التزامات قانونية و تنظيمية ، أو قرارات إدارية، توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها ، ويكون الهدف منها ضبط أداء الأفراد بما يحقق المصلحة العامة"³.

كما عرف الجزاء الإداري بأنه "عبارة عن تدبير يهدف إلى الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، وهو أسلوب ضبطي يقترن بالتنفيذ، ويسمى الجزاء بمساسة بحرية الفرد أو ماله أو نشاطه المهني و ينعت الجزاء بالإداري لكون الإدارة هي التي تستقل بتوقيعه ولكن ليس بصفتها سلطة قضائية وإنما بصفتها سلطة ضبط و بهدف وقاية النظام العام"⁴.

والجزاء الإداري قد يكون ماليا كالمصادرة وقد يكون مقيدا للحرية كالاقتال و إبعاد الأجانب وقد يكون مهنيا كسحب الترخيص.

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن كلا من الفقه والقضاء قد اعترفا بحق الإدارة العامة في استعمال امتيازات السلطة العامة التي منحها إياها المشرع ومن غير الحاجة إلى اللجوء إلى

1 - برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، د د ن، ط 1، 2017، ص 62.

2- نفس المرجع، ص 63.

3- سورية ديش، الجزاءات الإدارية في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص:التجريم في الصفقات العمومية فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص 42.

4 - سلماني هندون، المرجع السابق، ص 84.

القضاء وبواسطة القوة العمومية للحفاظ على النظام العام وإلزام الأفراد بالتقيد بالقوانين والقرارات اللوائح التنظيمية من أجل المحافظة على النظام العام أو أحد مكوناته حيث لجأت سلطة الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا إلى هذا الأسلوب المادي من خلال ما نص عليه المرسوم التنفيذي 20-70 في المادة 17 منه التي تؤكد على إلزامية احترام الجميع للتدابير الوقائية و التكميلية، وأن كل من يخالف أحكام هذا المرسوم يتعرض إلى جزاءات إدارية تتمثل في السحب الفوري والنهائي للترخيص والاعتماد والسندات القانونية مع المتابعة الجزائية، أما بخصوص الأفراد فقد يطبق عليهم الجزاء الجنائي المنصوص عليه في قانون العقوبات المعدل سنة 2020، كما ألزمت المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي 20-70 جميع التجار الذين استثنيت نشاطاتهم من الغلق بضرورة الاستمرار في تقديم الخدمة للمواطنين وكل من يخالف هذا الإجراء سيتعرض إلى عقوبات إدارية.

كما ألزمت نفس المادة أيضا كل القطاعات الحيوية بالاستمرار في تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين وإن كل مخالف سيتعرض لجزاءات إدارية أيضا. وسنتعرض لصور الجزاءات الإدارية التي اعتمدتها سلطة الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا كوفيد-19 بعد التعرض إلى خصائص هذه الجزاءات في الفرع الموالي.

ثانيا - خصائص الجزاءات الإدارية:

للجزاء الإداري معالم و أهداف تحدد خصائصه وسنتناول هذه الخصائص في ما يلي:

1- الجزاءات الإدارية توقعها السلطة العامة:

من خلال التعريفات الفقهية والقضائية للجزاء الإداري نجد أن الجزاءات الإدارية ذات طبيعة عقابية توقعها الإدارة بإرادتها الفردية حيث تنقيد فيها الإدارة بمبدأ المشروعية ومنه فإن الإدارة العامة هي السلطة التي عقد لها الاختصاص بإصدار الجزاءات الإدارية ويعد من أعمالها المادية التي توقعها على المخالفين لقراراتها الإدارية بغية تنظيم نشاط الأفراد و ردع المخالفين لأجل تحقيق المصلحة العامة من أمن عام وصحة عامة و سكينه عامة..... إلخ كما أن الجزاء الإداري لا يمكنه أن يكتسي هذه الصفة إلا إذا كان ضمن اختصاص الجهة الإدارية وما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة من عدمه.¹

1- سورية دريش، المرجع السابق ص 48.

وحيث أنه يجب أن تسند للإدارة العامة تلك السلطة (امتيازات السلطة العامة) بموجب نص القانون وهذا حتى تكتسي القرارات الصادرة عنها (الجزاءات الإدارية) صفة المشروعية واستقاء لشروط صحة القرار الإداري.

وعموما يجب أن تكون كل القرارات الصادرة بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة تخضع لمبدأ المشروعية و حياد الإدارة و تقيدها في ممارسة مظهر السلطة العامة بالقواعد القانونية.

2- الجزاءات الإدارية من امتيازات السلطة العامة:

تختص السلطة الإدارية بإصدار الجزاءات الإدارية و يجمع المختصون في علم الجزاء أن من أبرز خصائص الجزاء الإداري هو أنه توقعه سلطة إدارية عامة وهذا ما يفرق بينه وبين العقوبات الجزائية التي يمتلك القضاء وحده توقيعها، ولصحة الاختصاص بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة يتعين توقيعها من احد أشخاص القانون العام وأن يدخل توقيع الجزاء في نطاق ما تتمتع به السلطة العامة من امتيازات¹.

3-الجزاء الإداري ذو طبيعة ردعية

يتميز الجزاء الإداري بالنزعة الردعية حتى يضمن تطبيقه التزام الأفراد باحترام القانون، وإلا ما الفائدة من توقيع الجزاء إذا لم يتمتع بخاصية الردع وهو ما يستلزم خضوع الجزاء الإداري لذات المبادئ العقابية التي يخضع لها الجزاء الجنائي عموما سواءا ما تعلق بشروعيتها الموضوعية، أو كان القصد منه ضمان مشروعيته الإجرائية مثل مبدأ الشرعية وشخصية الجزاء والتناسب وغيرها².

4-عمومية الجزاء الإداري

يتصف الجزاء الإداري بالعمومية أي أنه لا يقتصر على فئة معينة من المواطنين و إنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع الأفراد الذين يخالفون النص القانوني والمخاطبين به أو القرار المتعلق بهم بحيث لا يتوقف توقيعه على رابطة خاصة أو علاقة معينة تربط الإدارة بالأفراد الخاضعين له³.

1- صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية، 2012/2013، ص32

2- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص51

3- نسيغة فيصل، نفس المرجع، ص52

ثالثاً- صور الجزاءات الإدارية

تمثلت الجزاءات الإدارية الصادرة عن الإدارة في إطار مكافحة وباء كورونا كوفيد-19 في الصور التالية:

1- سحب السندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط:

يعد سحب السندات القانونية أو الترخيص أياً كانت طبيعته توقعه السلطة العامة على كل من يمارس الحق الذي خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح وقد أو إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم يهدد النظام العام، ويكون سحب السندات القانونية في إنهاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة وهذا بعد إغذار توجهه الإدارة للمخالفين و تسجيلها لمحاضر المعاينة. وعليه فقد طبق هذا الإجراء خلال هذه الجائحة على جميع المخالفين للمادة 5 من المرسوم 20-69 والمادة 11 من المرسوم 20-70 وكذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطات نقل الأشخاص والتي علّقت نشاطاتهم بموجب المادة 3 من المرسوم 20-69 كذلك جميع النشاطات غير المعنية بالغلق في حالة عدم تطبيق إجراء احترام التباعد الجسدي¹.

2- الغلق الإداري:

الغلق الإداري عبارة عن جزاء إداري يصدر عن السلطة الإدارية المختصة و ينصب على غلق المنشأة نتيجة لإخلالها ومخافتها للوائح و القوانين².

ويعني الغلق الإداري منع استغلال المحل التجاري عندما يشكل خطراً على النظام العام وهذا الإجراء يعد من صلاحيات الوالي المختص إقليمياً أين شددت وزارة التجارة الرقابة على مختلف الأنشطة التجارية بعد صدور المرسوم التنفيذي 20-159 الذي مّد الترخيص باستئناف الأنشطة التجارية و الخدماتية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به إلى أنشطة تجارية وخدماتية أخرى نصت عليها المادة 4 من نفس المرسوم مع وضع شروط لكل نشاط نصت عليها المواد 5-6-7-8 على التوالي³. وفي حالة ما إذا أثبت الأعوان المؤهلون قانوناً مخالفات الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم تبلغ محاضر المخالفات إلى المدير الولائي المكلف

1- المرسوم 20-69، المرسوم 20-70، المرجع السابق

2- سورية ديش، المرجع السابق ص 305.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20-159، المرجع السابق

بالتجارة وبناء على هذه التقارير يقوم الوالي المختص إقليميا باتخاذ قرار الغلق الإداري وينشر قرار الغلق في مجلة القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية. ويجدر الإشارة إلى أن قرار الغلق لا تلجأ إليه الإدارة إلا إذا لم يجد الإنذار أو التنبيه مجالا للتطبيق والاستجابة.

3- حجز السيارات والدراجات النارية :

حسب تعليمة الوزير الأول المتعلقة بالتزام قواعد الحجر الصحي وتموين المواطنين المؤرخة في 2020/04/07 الناصة على أن " الولاية ملزمون بالعمل على تطبيق العقوبات الإدارية من خلال إجراء حجز السيارات والدراجات النارية المستعملة من قبل الأشخاص الذين خالفوا قواعد الحجر الصحي المنزلي، وإيداعها في المحشر " حيث يتم توقيفها من طرف قوات الأمن أو الدرك كل حسب إقليم اختصاصه وتودع بالمحشر، لمدة زمنية معينة حسب قرار الوالي المختص إقليميا مثال ذلك حدد والي ولاية البليدة مدة الحجز بـ 10 أيام في حين حدد والي ولاية مستغانم المدة بـ 8 أيام¹.

4- اللجوء إلى القوة العمومية:

من امتيازات السلطة الإدارية اللجوء إلى القوة العمومية مباشرة من دون إلى استصدار أمر قضائي من أجل تنفيذ قراراتها وهو امتياز تلجأ إليه كلما رفض المواطنون الامتثال إلى التدابير الوقائية وخاصة التباعد الأمني و الاجتماعي وكسر أوقات الحجر أو خرق إجراءات الوقاية داخ المؤسسات العمومية التي تقدم الخدمات للجمهور و المرافق العامة حيث تسخر قوات الشرطة و الدرك كوسيلة لتنفيذ قراراتها الضبطية في حدود التناسب مع الوضع مع احترام الإجراءات القانونية اللازمة تحت غطاء الشرعية القانونية .

الفرع الثاني

الجزاءات الجزائية

إن تسليط الجزاءات الإدارية على المخالفين للتدابير الوقائية لم يكن ليفي بالغرض فكان من الضروري إحالة المخالفات المتعلقة بالأشخاص إلى قانون العقوبات حيث نصت المادة 17 من المرسوم 20-70 في فقرتها الثانية على " ...كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم، يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون

1- نصر الدين منصر، المرجع السابق، ص44

العقوبات" أين تضمنت المادة 459 من القانون 20-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 النص على العقوبات المتعلقة بمخالفة المراسيم والقرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية فتسري على كل من يرفض الامتثال للتدابير الوقائية ، كل شخص لا يحترم اجراء التباعد الجسدي، كل من يخالف إجراءات الحجر المنزلي أو كل مخالف لأحكام هذا المرسوم أين جاءت العقوبات على الشكل التالي:

أولاً- عقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين 10.000 دينار جزائري و 20.000 دج مع إخطار المخالف بإمكانية انقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة مالية جزافية قدرها عشرة آلاف دينار دينار جزائري (10000) دج في أجل عشرة 10 أيام لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة.

ثانياً- عقوبة الحبس لمدة 3 أيام على الأكثر، ويمكن للقاضي أن يجمع بين عقوبة الغرامة والحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

ثالثاً- عدم الامتثال لوصفات العلاج : الأشخاص الذين يرفضون الامتثال لوصفات العلاج أو الكشف أو لإجراء الحجر الصحي أو عندما يقطع الشخص علاجه أو يغادر مكان الحجر الصحي مهما كانت طبيعته، يتعين في هذه الحالة على رجال القوة العمومية أو المؤسسة الصحية المعنية أن تشعر فوراً الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً وأن تطلب بهذه الصفة تسخيرة مرفوعة بشهادة طبية أو بتقرير طبي يعدهما الطبيب المعالج طبقاً للقانون وبصدور هذه التسخيرة يكون الشخص المخالف تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 مكرر من قانون العقوبات.¹

رابعاً- رفض التجار للامتثال للتسخيرات الفردية: بالنسبة للتجار المعنيين بواجب البقاء قيد النشاط وفي حالة رفضهم فتح محلاتهم، حيث يؤدي الغلق إلى عدم التمويل في الأحياء والقرى والتجمعات السكنية، فإن الولاية ملزمة بتسخير هؤلاء التجار بعد إجراء تقييم على مستوى اللجنة الولائية، حيث تصدر التسخيرات الفردية وتبلغ وفقاً للأشكال التنظيمية وفي حالة رفض التجار الامتثال لها يؤدي بهم إلى العقوبات الجزائية الواردة في المادة 187 مكرر من قانون

1- التعلية الوزارية رقم 149، الصادرة بتاريخ 2020/04/06 عن الوزير الأول.

العقوبات الناصة على " يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من ألف (20.000) دج إلى عشرة (100.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".¹

وجدير بالذكر أنه تم تشديد العقوبة على خرق الحجر الصحي واعتباره تعريضا لحياة الغير للخطر حيث جاء القانون 06-20 المعدل والمتمم للأمر 66-156 في المادة 290 مكرر من القسم الثالث المعنون بـ القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير سلامته الجسدية للخطر ما يلي: " يعاقب بالحبس من (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من 60.000 دج الى 200.000 دج كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

وتكون العقوبة الحبس من (3) سنوات الى (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج الى 500.000 دج إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث. يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"²

1- المادة 187 مكرر من القانون 06-20، المرجع السابق

2- المادة 290 من القانون 06-20 نفس المرجع.

من خلال دراستنا لموضوع أساليب الضبط الإداري للوقاية من فيروس كورونا كوفيد 19، كموضوع أسأل الكثير من الحبر مؤخرا، لدى المختصين كلا حسب مجال دراسته حيث تركت هذه الجائحة تساؤلات كثيرة لدى العام والخاص، كما ولد هذا الوباء الكثير من الرعب في نفوس الأسر وأضحى يهدد أمن وصحة وسكينة الأفراد في الجزائر وفي العالم أجمع.

وبما أن القانون يهدف إلى تنظيم النشاط والروابط والعلاقات بين الأفراد فقد سعت سلطات الضبط الإداري في الجزائر بما تملكه من وسائل قانونية و مادية مشروعة بصفتها المختصة بإصدار وتطبيق التنظيمات واللوائح للحفاظ على النظام العام من خلال حفظ الصحة العامة من التهديد الذي يسببه وباء كورونا كوفيد-19، مما يستوجب تضافر الجهود لمجابهتها والتقليل من حدتها للوصول إلى التخلص منها.

فالضبط الإداري ولو كان يمثل الوجه السلبي لنشاط السلطة الإدارية إلا انه يبقى الوسيلة المشروعة للإدارة العامة، التي تهدف من خلالها إلى الحفاظ على النظام العام ولها أن تسخر القوة العمومية لأجل بلوغ هذا الهدف لما تتمتع به من صلاحيات واسعة في هذا الظرف الاستثنائي .

كما أن الضبط الإداري قد يصدر في شكل لوائح وقرارات ومراسيم تنفيذية لاسيما المرسومين 20-69 و 20-70 و التي تحتوي على أساليب قانونية تمثلت في القرارات الفردية والتنظيمية أو في صورته المادية المقترنة بالتنفيذ، كالتنفيذ الجبري والجزاءات الإدارية والجزائية وهما الأسلوبين اللذان لجأت إليهما السلطة التنفيذية ممثلة في هيئاتها المركزية والمحلية لأجل مكافحة وباء كورونا كوفيد 19 .

وقد وصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي تسلط الضوء على الضبط الإداري كنشاط أصيل للإدارة العامة، والتي نأمل من خلالها المساهمة ولو بشكل غير مباشر في معالجتها من خلال زرع الوعي والحيطة لدى فئات المجتمع، وذلك كدور وقائي لنقادي الخسائر البشرية عملا بالمثل القائل "الوقاية خير من العلاج".

أولا : النتائج

1- إن الوقاية خير من العلاج، فلا بد على الجميع التجند لمكافحة هذا الوباء الفتاك فالمواطن هو أساس الحفاظ على النظام العام.

2- مهما تعددت أساليب الضبط الإداري تبقى النتيجة مجهولة والخطر قائم .

- 3- لم ينص المشرع الجزائري على حالة الطوارئ الصحية سواء في الدستور أو نص القانون.
- 4- تزايد ضحايا هذا الوباء يستوجب من سلطات الضبط الإداري التطبيق الصارم للمرسومين التنفيذيين 20-69 و 20-70 و تشديد الإجراءات والعقوبات على المخالفين لأوامرها وتسخير ما يلزم من وسائل لمكافحة هذا الوباء.
- 5- القانون يسوي بين الجميع في الحقوق والواجبات ولا أحد فوق القانون ووفقا لمبدأ لمشروعية فنشاط الإدارة دائما يقع تحت الرقابة القضائية خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا حتى في الظروف الاستثنائية.

ثانيا: الاقتراحات

بعد نهاية الدراسة نقترح الآتي:

- 1- يجب نشر الوعي في المجتمع ، والتحسيس بخطورة هذه الوباء ،وهذا كإجراء وقائي وذلك باستعمال جميع القنوات المناسبة .
 - 2- نشر الثقافة الإسلامية الدعوية بين شرائح المجتمع ،لكون الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي و الابتعاد عن إلحاق الضرر بالغير (نشر العدوى) وقاية من هذا الوباء.
 - 3- تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان و مكان (عزل المناطق الموبوءة)،سيكون وسيلة للتقليل من نشر العدوى، ونكون بذلك أمام مصدر أمن ووقاية للمجتمع .
 - 4- العمل على زيادة الثقافة القانونية للمواطنين من خلال إعلامهم بأهمية هذه القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية لمكافحة هذا الوباء وضرورة التقيد بها وتطبيقها.
 - 5-التطبيق الصارم للقانون وتجسيد إجراءات الضبط الإدارية الوقائية وتشديد العقوبات على المخالفين للتنظيمات و القوانين.
 - 6-النص على حالة الطوارئ الصحية في القانون للتصدي لما قد يكون مستقبلا.
- وفي الختام نأمل أن نكون قد وقفنا في هذه الدراسة في هذا الطرف الاستثنائي في الصورة التي من شأنها أن تخلق أفكارا في أذهان الباحثين و تسليط الضوء على الجوانب المظلمة في الموضوع وندعو السلامة للجميع.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1- المعاجم اللغوية

- ابن منظور، لسان العرب المجلد الأول، ج 2 ، دار بيروت للطباعة والنشر ، 1956.
- القاموس القانوني الثلاثي عربي- فرنسي- انجليزي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2002.
- القاموس المحيط، فصل الضاد، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ج2، د س، مصر.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1980 ، د ط ، ص376 .
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات و إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

2-الدساتير

- دستور منظمة الصحة العالمية الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي تم الإطلاع عليه بتاريخ 10 أبريل 2021 على الساعة 11.12 عبر الرابط <http://www.who.int/ar/about/who-we-a>
- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 82.

3- القوانين

- القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12.
- القانون رقم 11-18 المعدل و المتمم بالأمر رقم 20-02 ، المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، ج ر ، 46.
- القانون رقم 06-20 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020.

قائمة المصادر و المراجع

4-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 20-69، المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، ج ر عدد 15،الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي 20-70، المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 و مكافحته، ج ر عدد 16،الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية رقم 17، مؤرخة في 28 مارس 2020، عدد 46.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-102 المؤرخ في 23 أبريل 2021، يتضمن تمديد إجراء الحجز الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، وتعديل أوقاته، ج ر العدد 24 سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-127 المؤرخ في 20/05/2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 24/03/2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروني كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 21/05/2020 عدد 30

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في المبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية، مصر، 1977.
- برهان زريق، تنظيم هيئات الضبط الإداري ووسائل اختصاصاتها، د د ن، ط 1، 2017.
- حبيب إبراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2015.
- حمدي قبيلات ، القانون الإداري، دار وائل للنشر، ج1، ط1، الأردن، 2010.
- سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 3، ط 2، الجزائر 2013 .
- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم اعمارة، القانون الإداري(التنظيم لإداري-النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، د

قائمة المصادر و المراجع

- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 2006.
 - سليمان هندون، الضبط الإداري، دار هومة للنشر، د ط، الجزائر، 2017.
 - عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي لبنان 2001.
 - عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع 2007،
 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، ط 3، الجزائر، 2015.
 - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع،المحمدية،الجزائر، ط 1، 2012.
 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع،المحمدية،الجزائر، ط 1، 2012.
 - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر 1999.
 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، د ط.
 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، عنابة، 2013.
 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، د ط، 2012.
 - محمد علي الخلايفة، القانون الإداري، الكتاب الأول،النشاط الإداري، التنظيم الإداري، ماهية القانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2015.
- 2- المذكرات العلمية**
- أ- أطروحات الدكتوراه**
- سليمان هندون، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

قائمة المصادر و المراجع

- سورية ديش، الجزاءات الإدارية في قانون العقوبات الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص:التجريم في الصفقات العمومية فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2017 .

ب- رسائل الماجستير

- صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية، 2012/2013.

ج- مذكرات الماستر

- لوصيف خولة، الضبط الإداري والسلطات والضوابط، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3- المجلات

- مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2. د.س.
- دليل تطبيق العمل عن بعد في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة، الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية، الإمارات العربية المتحدة.

4-المقالات

- أحسن غربي، دور الضبط الإداري في الحد من انتشار فيروس كورونا كوفيد في الجزائر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-السنة الثامنة-ملحق خاص، العدد 6، يونيو 2020.
- خلادي إيمان، يسعد مراد، مدى اعتبار جائحة كوفيد 19 قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية، حوليات جامعة الجزائر 1.
- زايد محمد، أهمية التعليم عن بعد في ظل تفشي فيروس كورونا، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 04 السنة 2020 .

قائمة المصادر و المراجع

- سورية دريش،الجزاءات الإدارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريته،مجلة العلوم القانونية والسياسية،جامعة ابن خلدون، المجلد 10، العدد 01،تيارت، الجزائر،2018.
- ظريفي نادية، ضياف يسمينة،(الطبيعة القانونية للجائحة كوفيد19 من منظور قواعد القانون)، كتاب المؤتمر الدولي الافتراضي جائحة كورونا تحد جديد للقانون أيام 19/18 سبتمبر 2020، ج 1، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2020.
- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09 العدد 04 سنة 2020.
- منصر نصر الدين،التصدي للوباء العالمي كورونا (كوفيد19) من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34 عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد19.

3-المواقع الإلكترونية

- تقرير المنظمة الصحية العالمية عن مرض كوفيد 19، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 15/04/2021، على الساعة 10:12 عبر الرابط: WWW.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html
- موقع المنظمة العالمية للصحة ، حالات الطوارئ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/04/03، على الساعة 20:08 عبر الرابط www.int.ar.emergencies.
- موقع الإذاعة الجزائرية تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2021/04/03 على الساعة 20:08 عبر الرابط: www.radioalgerie.dz/news/ar/artic/20200227/190217.htm
- مقال منشور بتاريخ 2020/02/27 بالموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 2021/04/03 على الساعة 20:08 عبر الرابط: www.radioalgerie.dz/news/ar/artic/20200227/190217.htm
- محمد حسن عبد الغفار كتاب تيسير أصول الفقه للمبتدئين، المكتبة الشاملة الحديثة، ج 6، ص7 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 10 أفريل 2021 على الساعة 11.01 عبر الرابط: <http://al-maktaba.org/book/32392/65p2>
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تم الإطلاع على الموقع بتاريخ، 12/أفريل/ 2021 على الساعة 10:00، على الرابط: WWW.aps.dz/ar/algerie/102643-19

قائمة المصادر و المراجع

- موقع مركز نظافة COVID19 الاطلاع بتاريخ 2021/05/02 الساعة 15:00 على الرابط <http://resources.hygienehub.info> .
- موقع يونيسيف السودان، تاريخ الاطلاع 2021/05/2 على الساعة 15:30 على الرابط www.unicef.org

	شكر وتقدير
	إهداء
أ	مقدمة
06	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط الإداري في إطار الصحة العامة
07	المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري في مجال الصحة العامة
07	المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري
07	الفرع الأول: تحديد معنى الضبط الإداري
07	أولاً: المعنى اللغوي
08	ثانياً: المعنى الاصطلاحي
11	ثالثاً: معنى الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية
12	رابعاً: المعنى التشريعي
12	الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري
12	أولاً: الصفة الانفرادية
13	ثانياً: الصفة الوقائية
13	ثالثاً: الصفة التقديرية
13	رابعاً: صفة التعبير عن السيادة
14	المطلب الثاني: تعريف الصحة العامة ومدى تأثرها بالوباء العالمي كورونا
14	الفرع الأول: تحديد معنى الصحة العامة
14	أولاً: الصحة
15	ثانياً: الصحة العامة
16	الفرع الثاني: الصحة العامة كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام في الجزائر
19	الفرع الثالث: صور الصحة العامة
19	أولاً: حماية الصحة الجماعية
19	ثانياً: حماية البيئة من التلوث
19	ثالثاً: توفر الشروط الصحية للعقارات والمنشآت الصناعية والتجارية

20	الفرع الرابع: تحديد معنى وباء كورونا كوفيد 19
20	أولاً: تعريف وباء كورونا كوفيد 19
21	ثانياً: خطورة وباء كورونا (كوفيد19) على الصحة العامة
22	ثالثاً: التكيف القانوني لجائحة كورونا (كوفيد19)
24	المبحث الثاني: سلطات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا (كوفيد19)
24	المطلب الأول: سلطات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا (كوفيد19) على المستوى المركزي
24	الفرع الأول: رئيس الجمهورية
27	الفرع الثاني: الوزير الأول
28	الفرع الثالث: الوزراء
28	أولاً: وزير الداخلية
29	ثانياً: وزير النقل
30	ثالثاً: وزير الصحة
30	رابعاً: وزراء القطاعات الأخرى
31	المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري لمكافحة وباء كورونا (كوفيد19) على المستوى المحلي
31	الفرع الأول: الوالي
33	الفرع الثاني: اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد19)
34	أولاً: إنشاء اللجنة
34	ثانياً: تشكيلة اللجنة
34	ثالثاً: صلاحيات اللجنة
35	الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي
38	الفصل الثاني: أساليب الضبط الإداري للوقاية من وباء كورونا (كوفيد19) في الجزائر
39	المبحث الأول: الأساليب القانونية للضبط الإداري للوقاية من وباء كورونا (كوفيد19)
39	المطلب الأول: تقييد الحقوق والحريات الجماعية والفردية

39	الفرع الأول: تقييد حرية التجارة
40	أولاً: الغلق الإداري
40	ثانياً: إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية
41	الفرع الثاني: تقييد الحق في الاجتماع والتجمع
42	الفرع الثالث: تقييد حرية التنقل
44	الفرع الرابع: تقييد حركة ونشاط الأشخاص المصابين بفيروس كورونا والمخالطين لهم
44	أولاً: العزل الصحي
44	ثانياً: الحجر الصحي
45	المطلب الثاني: تنظيم المرافق العامة ونظام الحجر المنزلي
45	الفرع الأول: تنظيم الإدارات والمؤسسات المسؤولة عن تقديم الخدمات
45	أولاً: منح العطل الاستثنائية
46	ثانياً: تنظيم نقل المستخدمين
47	ثالثاً: تشجيع العمل عن بعد
48	رابعاً: نظام التراخيص
49	خامساً: التباعد الجسدي وإلزامية ارتداء القناع الواقي
50	الفرع الثاني: نظام الحجر المنزلي
51	أولاً: نظام الحجر المنزلي الكلي
51	ثانياً: نظام الحجر المنزلي الجزئي
53	المبحث الثاني: الأساليب المادية للضبط الإداري للوقاية من وباء كورونا (كوفيد 19)
53	المطلب الأول: التنفيذ المباشر لقرارات الضبط للوقاية من انتشار فيروس كورونا
54	الفرع الأول: تعريف التنفيذ المباشر (الجبري)
56	الفرع الثاني: حالات التنفيذ المباشر (الجبري)
56	أولاً: حالة الضرورة
57	ثانياً: حالة وجود نص قانوني يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر (الجبري)
58	ثالثاً: حالة وجود قانون أو تنظيم لا يتضمن آلية للإجبار على التنفيذ
59	رابعاً: حالة الامتناع

59	المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية والجزائية
60	الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية
62	أولاً: تعريف الجزاءات الإدارية
62	ثانياً: خصائص الجزاءات الإدارية
62	1: الجزاءات الإدارية توقعها السلطة العامة
63	2: الجزاءات الإدارية من امتيازات السلطة العامة
63	3: الجزاءات الإدارية ذو طبيعة ردعية
63	4: عمومية الجزاءات الإدارية
64	ثالثاً: صور الجزاءات الإدارية
64	1: سحب السندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط
64	2: الغلق الإداري
65	3: حجز السيارات والدراجات النارية
65	4: استعمال القوة العمومية
65	الفرع الثاني: الجزاءات الجزائية
66	أولاً: عقوبة الغرامة المالية
66	ثانياً: عقوبة الحبس لمدة 03 أيام
66	ثالثاً: عدم الامتثال لوصفات العلاج أو إجراء الحجر الصحي
66	رابعاً: رفض التجار الامتثال للتسخيرات الفردية
68	خاتمة:
69	قائمة المصادر والمراجع:
75	الفهرس